مسائل وردت على شيخ الإسلام ابن تيمية من ماردين وأجاب فأجاد

شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد
بن عبد السلام بن عبد الحليم ابن تيمية

٣٣٩٤

الاختيارات الفقهية

طبع على نفقة

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير منصور بن عبد العزيز آل سعود

أطال الله مدة حياته في خير الإسلام

٢١٧,٥
م ت

٢١٧ر٥
٢٠ ت

مسائل وردت على شيخ الاسلام .. ابن تيمية من ماردين وأجاب فأجاد ، وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم الخضر النميري الحراني ، الدمشقي ،

٣٣٩٤ الحنبلي أبو العباس ، تقي الدين (٦٦١-٧٢٨ هـ) .

بخط محمد بن سعد الحجيري ، الحنبلي ، ١٢٦٤ هـ .

٣٥ ق مسطرتها مختلفة ٢٢ر٥ × ١٦ر٥ سم

نسخة حسنة ، خطها معتاد .

الأعلام ١ : ١٤٠ ، ١٤١ ، معجم المؤلفين ١ : ٢٦١

١ ـ المذهب الحنبلي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم ـ ٧٢٨ هـ عبد الناسخ

جـ ـ ١٤ ـ تاريخ النسخ .

١٢٣٩٤

هذه المسائل وردت على شيخ الاسلام تقي الدين
ابي العباس احمد ابن عبد السلام ابن
عبد الحليم ابن تيمية من ماردين واجاب
فاجاد رحمه الله تعالى وجزاه عن
المسلمين خيرا
وصلى الله
على محمد
وسلم

في سلخ الفقير الى الله تعالى حسين ابن الشيخ علي ابن الشيخ حسين ابن شيخ
الاسلام محمد ابن عبد الوهاب اجزل الله لهم الثواب وحمانا وايام من سئ العذاب
ووقت الكتب من ابتداء الكتب يوم الاحد ثاني يوم من ذي الحجة سنة ١٢٦٤

١٢/٧٠٥ ق
١٢-١٢/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين هذه مسائل سئل عنها شيخ الاسلام ابو العباس احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله ورضي عنه وهي كثيرة وقد عزمها وخصل الابتلاء بها والحرج فيها على راي امام يعينه فمنها مسئلة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة فيها من غير تغير وتغيرها بالطاهرات ومنها بول ما كول اللحم ومنها طين الشوارع ومنها وقوع الفارة ونحوها في المايعات كالزيت والدبس والخل والادهان ونحوها وغيرها ومنها المشقة الحاصلة بالثلاب حال المطر وغيره وعسر الاحتراز منها ومنها عظام الميتة وحافرها وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وانفحتها هل ذكي بحسر كله ام طاهر ام البعض منه طاهر والبعض نجس ومنها سؤر الحمار والبغل هل يجوز التوضي به ام لا ومنها الصلاة في النعل والخف والمداس هل يكره ام لا ومنها ازالة النجاسة بمايع غير الماء هل يطهر محلها ام لا ومنها صيام يوم الاغيام هل هو واجب ام لا وهل هو يوم شك منهي عنه ام لا ومنها المرية بجامدها ونحوها ولا يتمكن من دخول الحمام كلما جامعها لعدم الاجرة وغيره فهل لها ان تتيمم وهل يكره لبعلها كثرة مجامعتها والحالة هذه ومنها المرأة ايضا يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل وتخاف ان دخلت الى الحمام ان يفوتها الوقت فهل لها ان تصلي بالتيمم او تصلي في الحمام ومنها الصلاة خلف اهل البدع وخلف من يحن في الفاتحة او يبدل بعض حروفها ومنها المرأة تطهر من الحيض ولم تجد الماء ما تغتسل به هل لزوجها ان يطأها قبل غسلها من غير شرط وفي منعها عادم الماء اذا لم يجد تراب هل له ان يتيمم بالرمل ونحوه ومنها الرجل يستيقظ من النوم وعليه غسل وقد احتم الوقت فاذا اغتسل خرج الوقت فهل له ان يصلي

بالتيمم وهل له ان يصلي في الحمام اذا خاف خروج الوقت ام لا ومنها مسئلة المني هل هو طاهر ام لا واذا كان طاهرا فما حكم رطوبة فرج المرأة اذا خالطته ومنها مسئلة استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس والزبل النجس تصيبه النار والشمس والماء فيستحيل ترابا فهل يجوز الصلاة عليه ومنها مسئلة الخف والنعل اذا كان فيه خرق يسير فهل يجوز المسح عليه ام لا ومنها مسئلة الثوب ولبدة تصيبه النجاسة ويتعذر غسله هل يتيمم مقام غسله ام لا ومنها مسئلة صلاة المأموم خلف الامام خارج المسجد او صلاته في المسجد خلفه وبينهما حائل وصلاته امامه في الجمعة والجنازة هل يجوز ذلك ومنها قوم يعتمون بعمة وهم دون اربعين ماذا يجب عليهم جمعة ام ظهر ومنها مسئلة الجماعة للصلاة هل هي واجبة ام سنة واذا قلنا واجبة هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها ام ومنها مسئلة تضمين البسائين قبل ادراك الثمرة هل يجوز ام لا ومنها زكاة العشر ياخذه السلطان يصرفه حيث شاء ولا يعطيها الفقراء والمساكين هل يسقط الفرض ام لا ومنها نصيب العامل في المزارعة هل فيه زكاة ام لا ومنها بيع ما في بطن الارض من الفت والجزر والقلقاس ونحوه هل يجوز ام لا ومنها الرجل يسلم في شيء فهل له ان ياخذ من المسلم اليه غيره كمن اسلم في بر جنطة فهل ياخذ بدلها شعيرا سواء تعذر المسلم فيه ام لا ومنها الرجل يكتري ارضا للزرع فيصيبه آفة فيهلك هل فيه جائحة ام لا ومنها اجبار الرجل ابنته البكر البالغ على النكاح هل يجوز ام لا ومنها مسئلة المفلس وبيع بعضها ببعض متفاضلا وصرفها بالدراهم من غير تقابض في الحال ودفع الدراهم باخذ بعضه فلوساو ببعضه قطعة فضة ومنها المتهمون بالفجور والسرقة والقتل ونحو ذلك هل يعاقبون ام لا ومنها الرجل يكون له على

الرجل دينا فيجحده او يغصبه شيئا ثم يصيب له مالا من جنس ماله او من غير
جنسه فهل له ان ياخذ منه مقدار حقه ام لا ومنها مسئلة دفع الزكاة الى
اقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم هل هو افضل ام دفعها الى الاجنبي
ومنها دفعها الى والديه وولده الذين لا تلزمه نفقتهم هل يجوز ام لا
ومنها الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من ذلك الرجل بأقل من
ذلك الثمن حالا هل يجوز ام لا ومنها المسكين يحتاج الى الزكاة من الزرع
فهل يسقط الفرض عن صاحب الزرع اذا عجلها له قبل ادراكه ذرعا ام لا
ومنها احراج اليتيمة عن الزكاة فانه كثيرا ما يكون انفع للقيم هل هو جائز
ام لا ومنها الوقف والنذر بين شيئا ثم يرى غيره احظ للموقوف عليه
منه هل يجوز له ابداله كما في الاضحية ومنها الرجل يلطم الرجل او يكلمه او
يسبه فهل له ان يفعل به كما فعل او يعزر تأديبا كما يعزر تأديبا ومنها
صرف الوقف على جهة في جهة اخرى لمصلحة راجحة او مساوية ومنها
ارزاق التتار هل هي مباحة لمن يرزقونه اياها ومنها اسقاط الدين
عن الفقير المعسر هل يجوز ان يحسبه من الزكاة فاجاب

الحمد لله رب العالمين اما مسئلة تغير الماء
اليسير او الكثير بالطاهرات كالاشنان والصابون والسدر والخطمي
والتراب والجص وغير ذلك مما قد يغير الماء فقليل الاناء اذا كان فيه
اثر بحيث يسلبه اسم الماء المطلق فهو ماء مقيد كما لو تغير بما نبع فيه
كالزعفران والورس ونحوهما وكثير الماء اذا تغير احد اوصافه
كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه التي
اختارها الخرقي والقاضي واكثر اصحابه لان هذا ليس بماء
مطلق فلا يدخل في قوله فلم تجدوا ماء ثم ان اصحاب هذا القول
استثنوا من هذا انواعا بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه

فما كان

فما كان من التغير حاصلا باصل الخلقة او بما يشق صون الماء عنه فهو
طهور باقيا اتهم وما تغير بالادهان والكافور ونحوه فيه قولان في
مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وما كان تغيره يسيرا لعسر نزعه عنه او لا
يتميز بين الرائحة وغيرها على ثلاثة اوجه الى غير ذلك من المسائل

والقول الثاني انه لا فرق بين التغير باصل
الخلقة وغيره وما لا يشق الاحتراز منه فما دام يسمى ماء وله يغلب
عليه جزء غيره كان طهورا كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد في احد
الروايتين عنه وهي التي نص عليها في اكثر اجوبته وهذا
القول هو الصواب لان الله سبحانه قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله فلم تجدوا ماء نكرة في سياق
النفي فيعم كل ما هو ماء ولا فرق في ذلك بين نوع ونوع فان قيل
ان المتغير لا يدخل في اسم الماء قيل تناول الاسم لمسماه من جهة
اللغة وهو هنا لا فرق فيه بين المتغير الاصلي والطاري ولا بين المتغير
الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه فان الفرق
بين هذا وهذا انما هو من جهة القياس كحاجة الناس الى استعمال
هذا المتغير دون هذا فاما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا
والله تعالى وكلمة في نثر لمعا او حلق لا يشق جاء او غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا
بل ان دخل هذا دخل هذا وان خرج هذا خرج هذا فلما حصل الاتفاق
على دخول التغير تغيرا اصليا وحادثا مما يشق صونه عنه علم ان هذا
النوع داخل في عموم الآية وقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والبحر متغير الطعم تغيرا شديدا
لشدة ملوحته فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان ماءه طهور
الملح وضع فيه قصدا فالفرق في الاسم بينهما من جهة اللغة وبهذا يظهر

ولا مما يشق الاحتراز
منه فيه

هذا التغير كان حاصلا
اخص ملوحة ثم ان
طهورا وان لم

ضعف حجة المانعين فانه لو استعمل ماء او وكله في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء
البحر ومع هذا فهو داخل في عموم الاية فكذلك ما كان مثله في الصفة وايضا
فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل المحرم بماء وسدر وامر
الذي اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومعلوم ان السدر لا بد ان يغير الماء
فلو كان التغير يسلب الماء لم يامره به وقول القائل ان هذا تغير في محل
الاستعمال فلا يؤثر تفريق بوصف غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع
فان المتغير ان كان يسمى ماء مطلقا وهو على البدن فيسمى ماء مطلقا وهو
في الاناء وان لم يسم مطلقا في احدهما لم يسم مطلقا في الموضع الاخر
فانه من المعلوم ان اهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل
واما الشرع فان هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت اليه والقياس
عليه اذا جمع او فرق ان يبين ما جعله مناط الحكم جمعا او فرقا بما دل عليه
الشرع والا فمن علق الاحكام بالاوصاف جمعا او فرقا بغير دليل شرعي كان
واضعا للشرع من تلقاء نفسه شارعا في الدين ما لم يأذن به الله ولهذا
كان على القياس ان يبين تاثير الوصف المشترك الذي جعله مناط
الحكم بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم
وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين عليه ان يبين تاثيره
بطريق من الطرق الشرعية وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن قصعة فيها اثر العجين ومن المعلوم انه لا بد في العادة ان يبقى
تغير الماء بذلك لا سيما في اخر الامر اذا قل الماء واخل العجين فان
قيل ذلك التغير كان يسيرا قيل وهذا ايضا دليل في المسئلة فانه لا فرق
فرق بين سوى بين التغير اليسير والكثير مطلقا كان مخالفا للنص وان
فرق بينهما لم يكن للفرق حد مضبوط لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف
ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحا وايضا

فان المانعين

فان المانعين مضطربون اضطرابا يدل على فساد اصل القول منهم من
يفرق بين الكافور والدهن وغيره ويقول ان هذا التغير عن مجاورة
لا عن مخالطة ومنهم من يقول بل نحن نجد في الماء اثر ذلك ومنهم من
يفرق بين الورق الربيعي والخريفي ومنهم من يسوي بينهما ومنهم
من يسوي بين الحمأة الجبلي والماوي ومنهم من يفرق
وليس على شيء من هذه الاقوال دليل فيعتمد عليه لا من نص ولا قياس
ولا اجماع اذ لم يكن الاصل الذي تفرعت عليه ساخرة من جهة الشرع وقد
قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا
بخلاف ما جاء من عند الله فانه محفوظ كما قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون فدل ذلك على ضعف هذا القول وايضا فان العدول بالجواز
موافق للعموم اللفظي والمعنوي مدلول عليه بالظواهر والمعاني
فان تناول اسم الماء لمواقع الاجماع كتناوله لموارد النزاع في اللغة
وصفات هذا كصفات هذا في الجنس فيجب التسوية بين المتماثلين
وايضا فانه على قول المانعين يلزم مخالفة الاصل وترك العمل
بالدليل الشرعي لمعارض راجح اذ كان يقتضي القياس عندهم انه
لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارة الخبث والحدث لكن
استثنى المتغير باصل الخلقة وبما يشق صون الماء عنه للحدث والمستعمل
فكان هذا موضع استحسان ترك القياس وتعارض الادلة على خلاف
الاصل وعلى القول الاول تكون الرخصة ثابتة على وفق القياس من غير
تعارض بين ادلة الشرع فيكون هذا اقوى

فصل

واما الماء
اذا تغير بالنجاسة فانها نجس بالاتفاق واما ما لم يتغير
فهي اقوال
معروفة احدها لا ينجس وهو قول اهل المدينة ورواية المدنيين
عن مالك وكثير من اهل الحديث واحدى الروايتين عن احمد

اختارها طائفة من اصحابه وغيرها في المفردات ابن عقيل وابن البنى وغيرهما
والثاني ينجس الماء قليل بقليل النجاسة وهي رواية البصريين عن مالك
والثالث وهو مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة
من اصحابه الفرق بين القلتين وغيرهما فمالك لا يحد الكثير بالقلتين
والشافعي واحمد يحدان الكثير بالقلتين والرابع الفرق بين البول والغدرة
المائعة وغيرها فالاول ينجس منه ما امكن نزحه دون ما لم يمكن نزحه وهو
بخلاف الثاني فانه لا ينجس القلتين فصاعدا وهذا مشهور الروايات
عن احمد واختيار اكثر اصحابه والخامس ان الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة
سواء كان كثيرا او قليلا لكن ما لم يصل اليه لا ينجسه ثم حد وما لم يصل
اليه بما لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر ثم تنازعوا هل يحد بحركة
المتوضئ والمغتسل وقدر ذلك محمد ابن الحسن بقدر مسجده فوجدوه عشرة اذرع
وثنان عوانة الابار اذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن تطهيرها فزعم المزني
انه لا يمكن وقال ابو حنيفة واصحابه يمكن تطهيرها بالنزح والم في تعذر
الدلالة على الاعم وهو السادس قول اهل الظاهر الذين ينجسون
ما بال فيه البائل دون ما الغي فيه البول واصل هذه المسئلة
من جهة المعنى انا اختلاط الخبيث بالماء وهو النجاسة هل يوجب
تحريم الجميع ام يقال بل قد استحال فلم يبق له حكم فالمنجسون ذهبوا الى القول
الاول ثم من استثنى الكثير قال هذا يشق الاحتراز منه وقوع
النجاسة وعدم وصولها وقدروه بالحركة وهي المساحة في الطول والعرض
دون العمق والصواب هو القول الاول وهو انه متى علم ان النجاسة
قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك في المائعات
كلها وذلك لان الله اباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث متميز عن
الطيب بصفاته فاذا كان الماء وغيره صفاته صفات الطيب دون الخبيث

وجب

وجب دخوله في الحلال دون الحرام وايضا فقد ثبت من حديث ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضأ من بئر بضاعة وهو بئر يلقى فيه
الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء قال احمد
حديث بئر بضاعة صحيح وهو في المسند ايضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شيء
وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسة واما اذا
تغير بالنجاسة فانما حرم استعماله لانه حرم النجاسة باق ففي استعماله
استعمالها بخلاف ما اذا استحالت فان الماء طهور وليس هناك نجاسة باقية
ومما يبين ذلك انه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها سائر بلم يكن
سائرا بالخمر ولم يجب عليه حد اذا لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ولو
سقى لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له اثر وشرب طفل ذلك الماء
لم يصر ابنها من الرضاعة وايضا فان هذا باق على اصل ما خلقه
فدخل في عموم قوله فلم تجدوا ماء فان الكلام انما هو فيما لم يتغير بالنجاسة
لا طعمه ولا لونه ولا ريحه فان قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى
عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه قيل نهيه عن البول
في الماء الدائم لا يدل على انه ينجس بمجرد البول اذ ليس في اللفظ ما يدل
على ذلك بل قد يكون نهيه لان البول ذريعة الى تنجيسه فانه اذا
بال ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سدا للذريعة وايضا فيدل
نهيه عن البول في الماء الدائم انه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين
اتجوز بوله فيما فوق القلتين ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص
وان حرمت فقد نقضت دليلك وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن
نزحه وبين ما لا يمكن انتسروا على الحجاج انه يبول في المصانع
المبنية بطريق مكة ان جوزته خالفت ظاهر النص والا انتقضت
قول لك وكذلك يقال للمقدر بعشرة اذرع اذا كان للقوية غدير مستطيل

في عشرة اذرع
المزني

في الماء

هذا

اكثر من عشرة اذرع رقيق تسوغ لاهل القرية البول فيه اذا سرعته حالة
النضب ولا نعقضت قولك واما قول من فرق بين البول وبين صب
البول فقوله ظاهر الفساد فان صب البول إلينا من ان ينفك عنه من
مجرد البول اذ الانسان قد يحتاج الى البول واما صب البول في الماء فلا حاجة
اليه فان قيل حديث القلتين انه سئل عن الماء يكون بارض
الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبث وفي لفظ لم ينجسه شيء قيل حديث القلتين اذا صح فنطوقه
موافق لعفوه وهو انه اذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء واما مفهومه اذا
قلتان لا له مفهوم العدد فانما يدل على ان الحكم في المسكوت عنه مخالف
للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه لتظهر فائدة التخصيص بالعدد
المعين ولا يشترط ان يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت
مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق وهذا معنى
قولهم المفهوم لا عموم له فلا يلزم ان يكون كل ما لم يبلغ قلتين ينجس بل
اذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود وايضا فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا التقدير ابتداء وانما ذكره في جواب
من سأله عن مياه الفلاة الخ تردها السباع والدواب والتخصيص
اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق كقوله ولا
تقتلوا اولادكم خشية املاق فانه خص هذه الصورة بالنهي لانها
هي الواقعة لان التحريم يختص بها وكذلك قوله وان كنتم على سفر ولم
تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة
للكثرة مع انه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة
فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله اذا بلغ الماء قلتين في جواب سؤال
معين وبيان لما يحتاج اليه السائل الى بيانه فلما كان الماء المسؤل
عنه قد بلغ قلتين ومن شأن الكثير انه لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث
فيه محمولا بل يستحيل الخبث فيه لكثرة بين لهم انما سألتم عنه لا خبث

فيه

فيه فلا ينجس ودل كلامه على ان مناط التنجيس هو كون الخبث محمولا موجودا
في الماء كان نجسا وحيث كان الخبث غير محمول مستهلكا في الماء كان
باقيا على طهارته فصار حديث القلتين مرافقا لقوله الماء طهور
لا ينجسه شيء والتقدير فيه لبيان ان صورة السؤال لم ينجس لا لانه
اقل من كل ما لم يبلغ قلتين فانه يحمل الخبث بل لانه مخالف للمحسوس اذ ماء دون
القلتين قد يحمل الخبث كثيرا وقد لا يحمله فان كان الخبث كثيرا وكان الماء يسيرا
حمل الخبث وان كان الخبث يسيرا والماء كثيرا لم يحمل الخبث بخلاف القلتين
فانه لا يحمل في العادة الخبث الذي سألوه عنه ونكتة الجواب ان
كونه يحمل الخبث او لا يحمله امر حسي يعرف بالحس فانه اذا كان الخبث فيه
موجودا كان محمولا وان كان مستهلكا لم يكن محمولا فاذا عرف
كثرة الماء وضعفه علم انه لا يحمل الخبث والدليل على هذا انا نعلم
على ان الكثير اذا تغير حمل الخبث ربما صار محمولا وان كان مستهلكا لم يكن
قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء وكنتم لم الماء طهور لا ينجسه
شيء ص وانما هو انما اراد اذا لم يتغير في الموضعين واما اذا كان
قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه وعلى هذا يخرج امره بتطهير الاناء اذا ولغ الكلب
سبعا واولاهن بالتراب والامر بارافته فان قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليرقه كقوله اذا قام احدكم من نومه الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده فاذا كان النهي عن غمس اليد
في الاناء هو المعتاد للنجس وهو الواحد من اربعة المياه فكذلك الامر بغسل الاناء المعتاد
للولوغ وهي اربعة الماء وذلك الكلب بلسانه شيئا بعد شيء فلا بد ان يبقى
في الاناء من ريقه ولعابه ما بقي وهو لزج فلا يحيله الماء لاجل كونه الخبث
محمولا فيه ويغسل الاناء الذي لاقاه ذلك الخبث وهذا بخلاف الخبث المستهلك
المستحيل كاستحالة الخمر فان الخمر اذا انقلبت باذن الله في الدن كانت طاهرة باتفاق
العلماء وكذلك المستحيل جوانب الدن وقراره يغسل الاناء وهذا لا يغسل لان

فيه

فيه كان الخبث محمولا ص

فيه ص

او لكلها فليغسله سبعا واولاهن بالتراب ص

الاناء ص

لتغسل بل يستحيل فيعفى عن الخبث محمولا والماء يسير فيراق وذلك الماء ص

الاستحالة حصلت في احد الموضعين دون الاخر وايضا فان النبي صلى الله عليه
وسلم لو اراد الفصل بين المقدار الذي يتنجس بمجرد الملاقاة وما لا يتنجس
الا بالتغير لقال اذا بلغ لم يحمل قلتين نجس وما بلغهما لم ينجس الا بالتغير
ونحو ذلك من الكلام الذي يدل على ذلك فاما مجرد قوله اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل الخبث مع ان الكثير يتنجس بالتغير بالاتفاق فلا يدل على هذا المقصود
بل يدل على انه في العادة لا يحمل الخبث فلا تنجسه فهو اخبار عن انتفاء
سبب التنجيس وبيان لكون المتنجس في نفس الامر هو حمل الخبث والله اعلم
واما نهيه صلى الله عليه وسلم ان يغمس القائم يده في نوم الليل يده في الاناء
قبل ان يغسلها ثلاثا فهو لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق بل قد يكون
انه لا يؤثر في الماء اثرا وانه قد يفضي الى التاثير وليس ذلك باعظم من النهي
عن البول في المستحم وقوله فان عامة الوسواس منه فاذا بال في المستحم ثم غسل
حصل له وسواس وربما بقي شيء من اجزاء البول فعاد عليه رشاشا وكذلك
اذا بال في ماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء اجزاء البول
فنهى عن ذلك ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم ان صح يتعلق بمسئلة الماء
المستعمل وهذا قد يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره لا لاجل نجاسة ولا لاجل
صار مستعملا فانه قد ثبت في الصحيح عنه انه قال الماء لا يجنب

فصل

واما بول ما يؤكل لحمه ورطوبة ذلك فان اكثر السلف على انه ذكي ليس بنجس
وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما ويقال انه لم يذهب احد من الصحابة
الى تنجيس ذلك بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة
وقد بسطنا القول في هذه المسئلة في كتاب مفرد وبينا فيه بضعة
عشر دليلا شرعيا على ان ذلك ليس بنجس والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل
شرعي على نجاسة اصلا فان غاية ما اعتمد واعليه قوله صلى الله عليه وسلم تنزه
هوا عن البول فان ورد انه عام في جميع الابوال وليس كذلك فان اللام
المعرفة اذا دخلت على الجمع انصرفت الى المعهود وهو بول الادمي ودليله تنزه هوا من

البول فان عامة عذاب القبر منه ومعلوم ان عامة عذاب القبر انما هو من
بول الادمي الذكر يصيبه كثير الا من بول البهائم الذي لا يصيبه الا نادرا
وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر العرنيين الذين
كانوا حديثي عهد بالاسلام بابل الابل واصرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها
ولم يامرهم مع ذلك بغسل ما يصيب اقدامهم وايديهم ولا بغسل الاوعية
التي فيها الابوال مع حدثان عهدهم بالاسلام ولو كان بول الانعام كبول الانسان
لكان بيان ذلك واجبا ولم يجز تاخير البيان عن وقت الحاجة لاسيما انه
قد نهى بالالبان التي هي حلال طاهر مع التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وايضا فقد ثبت في
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم وانه اذن بالصلاة
في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل ولو كانت ابعارها نجسة
لكانت مرابضها كالحشوش يجتنبها كل احد وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقا
ولا يصلي فيها الا مع الحائل المانع فلما جاءت الرخصة في ذلك كان من سوى
بين ابوال الادميين وابوال الغنم مخالفا للسنة وايضا فقد طاف النبي صلى
الله عليه وسلم بالبيت على بعيره مع امكان ان يبول البعير وايضا فان ابوال
المسلمين يدا وسونا حبوبهم بالبعر مع كثرة ما يقع في الحب من ابوال وابعار
البقر وايضا فان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يعدل عن التنجيس الا بدليل
ولا دليل على النجاسة اذ ليس في ذلك نص ولا اجماع ولا قياس صحيح

فصل

واما طين الشوارع فمبني على اصل وهو ان
الارض اذا اصابتها النجاسة ثم ذهبت بالريح او الشمس ونحو ذلك هل
تطهر الارض على قولين للمتقدمين وهما قولان في مذهب الشافعي واحمد
احدهما انها تطهر وهو مذهب ابي حنيفة وغيره لكن عند ابي حنيفة
يصلي عليها ولا يتيمم بها والصحيح انه يصلي عليها ويتيمم بها وهذا

هو الصواب لانه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر ان الكلاب كانت تقبل
وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك ومن المعلوم ان النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك وهذا
لانها في مائعات في الصحيح من انهم امروا ان يصبوا على بول الاعرابي الذي بال
في المسجد ذنوبا من ماء فان هذا يحصل به تطهير الارض وهذا
مقصود بخلاف ما اذا لم يصب الماء فان النجاسة تبقى الى ان تستحيل وايضا
ففي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه
فان وجد بهما اذى فليدلكهما بالتراب فانه التراب لهما طهور وفي السنن
انه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال
يطهره ما بعده وقد نصر احمد على الاخذ بهذا الحديث الثاني ونص في
احدى الروايتين عنه على الاخذ بالحديث الاول وهو قول من يقول به من
اصحاب مالك والشافعي وغيرهما فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل
التراب يطهر اسفل النعل واسفل الذيل وسماه طهورا فلان يطهر
نفسه بطريق الاولى والاحرى فالنجاسة اذا استحالت في التراب فصارت
ترابا لم يبق نجاسة وايضا فقد تنازع العلماء فيما اذا استحالت حقيقة
النجاسة فالصحيح ان الخمر اذا انقلبت بفعل الله بدوره قصد صاحبها
وصارت خلا انها تطهر ولهم فيها اذا قصد التخليل نزع وتفصيل
والصحيح انه اذا قصد تخليلها لا تطهر بحال كما ثبت ذلك عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه لما صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليلها ولان حبسها معصية
والطهارة نعمة والمعصية لا تكون سببا لنعمة وتنازعوا فيها اذا صارت
النجاسة ملحا في الملاحة وصارت رمادا او صارت الميتة والدم والصديد
ترابا كالتراب المعبرة لهذا قولان في مذهب مالك واحمد احدهما
ان ذلك طاهر كمذهب ابي حنيفة واهل الظاهر والثاني انه نجس كمذهب

الشافعي

الشافعي والصواب ان ذلك كله طاهر اذا لم يبق شيء من اثر النجاسة
لا طعمها ولا لونها ولا ريحها لان الله اباح الطيبات وحرم الخبائث وذلك يتبع
صفات الاعيان وحقائقها فاذا كانت العين ملحا او حلا دخلته في الطيبات
التي اباحها الله ولم تدخل في الخبائث التي حرمها وكذلك التراب والرماد
ويخرج ذلك ولا تدخل في نصوص التحريم ثم اذا لم يتناولها ادلة التحريم
لا لفظا ولا معنى لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه فيكون طاهرا واذا كان
هذا في غير التراب فالتراب اولى بذلك وحينئذ فطين الشوارع اذا
قدر انه لم يظهر به اثر النجاسة فهو طاهر وان تيقن النجاسة فيه فهذا
يعفى عن يسيره فان الصحابة رضوان الله عليهم كان احدهم يخوض
ثم يدخل في صلاته ولا يغسل رجليه وهذا معروف عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وغيره من الصحابة وقد حكاه مالك عنهم مطلقا وذكر انه لو كان
في الطين عذرة منتنة لعفي عن ذلك وهكذا قاله غيره من العلماء من اصحاب
الشافعي واحمد وغيرهما انه يعفى عن يسير طين الشوارع مع تيقن نجاسته
والله اعلم

فصل

واما المايعات كالزيت والسمن وغيرهما
من الادهان كالخل واللبن وغيرهما اذا وقعت فيه نجاسة مثل الغالية
الميتة وغيرها من النجاسات ففي ذلك قولان للعلماء احدهما ان حكم ذلك
حكم الماء وهذا قول الزهري وغيره من السلف وهو احد قولي
احمد ويذكر رواية عن مالك في بعض المواضع وهذا اصل قول ابي حنيفة
حيث قاس المايعات على الماء والثاني ان المايعات تنجس بوقوع النجاسة
فيها بخلاف الماء فانه يفرق بين قليله وكثيره وهذا مذهب الشافعي وهو
الرواية الاخرى عن مالك واحمد وفيها قول ثالث وهو رواية عن احمد وهو
الفرق بين المايعات والمائعة وغيرها فخل التمر يلقى بالماء وحل العنب لا يلقى به والعلة
القول الاول اذا كان الزيت كثيرا مثل ان يكون قلتين فانه لا ينجس الا بالتغير

كما نص عليه ذكا احمد في كلب ولغ في ذيت كثير فقال لا ينجس وان كان المائع
قليلا انبنى على النزاع المتقدم في الماء القليل فمن قال ان القليل لا ينجس قال
ذكا في الزيت وغيره وبذكا افتى الزهري لما سئل عن فارة او غيرها من
الدواب اذا ماتت في سمن وغيره من الادهان فقال تلقى وما قرب منها ويؤكل
سواء كان قليلا او كثيرا او سواء كان جامدا او مائعا وقد ذكر ذكا البخاري عنه
في صحيحه لمعنى سنذكره ان شاء الله ومن قال ان المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة
فيه لانه كالماء او قال انه كالماء الا في المكاثرة فانه يظهر بالمكاثرة فاذا صب عليه ذيت كثير
طهر الجميع والقول بان المايعات لا تنجس كالماء هو القول الراجح بل هو اولى من عدم التنجيس من الماء وقد ذكر الله احل لنا
الطيبات وحرم علينا الخبائث والاطعمة والاشربة من الادهان والالبانة
والزيت والحلول والاطعمة المايعة هي من الطيبات التي احلها الله لنا فاذا وقع
بظهر فيها صفة الخبيث لا طعمه ولا لونه ولا ريحه ولا شيء من اجزائه كانت
على حالها في الطيبات فلا يجوز ان يجعل من الخبائث المحرمة مع ان صفاتها
صفات الطيب لا صفات الخبائث فان الفرق بين الطيبات والخبائث
بالصفات المميزة بينهما ولاجل تلك الصفات حرم هذا واحل هذا واذا كان
هذا الحي وقع فيه قطرة دم او خمر وقد استحالت واللبن باق على حاله صفته
والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه فان تلك قد استهلكت
واستحالة ولم يبق لها حقيقة من الاحكام يترتب عليها شيء من احكام الدم
والخمر وانما كانت اولى بالطهارة من الماء لان الشارع رخص في ازالة النجاسة بالماء
وابقائه حيث لم يرخص في اتلاف المايعات كالاستنجاء فانه يستنجي بالماء
دون هذه وكذلك ازالة سائر النجاسات بالماء واما استعمال
المايعات في ذلك فلا يصح سواء قيل لا تنزل او تنزل ولهذا قال من قال
من العلماء ان الماء يراق اذا ولغ فيه الكلب ولا تراق اناية الطعام والشراب

الاية لتغير صح

كما يطهر الماء بالمكاثرة صح

واما

واما ان الماء يسرع تغيرا بالنجاسة من الملح والنجاسة اشد استحالة في غير
الماء منها فالمايعات ابعد عن قبول التنجيس حسا وشرعا من الماء فحيث
لا ينجس الماء فالمايعات اولى ان لا تنجس وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها
وما حولها وكلوا سمنكم فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم جوابا عاما مطلقا امرهم
بلقوها وما حولها وان ياكلوا سمنهم مع ان الغالب ولم يستفصلهم هل كان
مايعا او جامدا وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل
منزلة العموم في المقال فان الغالب على السمن الجامد ان يكون ذايبا وقد قيل
انه لا يكون الا ذايبا والغالب على السمن انه لا يبلغ قلتين مع انه لم يستفصل هل
كان قليلا او كثيرا فان قيل فقد روي في الحديث ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مايعا فلا تقربوه رواه ابو داود
وغيره قيل هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين الجامد
والمايع واعتقد انها ثابتة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكان من ذكر
مجتهدين قايلين بمبلغ علمهم واجتهادهم وضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث
الزهري وصحح هذه الزيادة لكن تبين لغيرهم ان هذه الزيادة
خطاء في الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي يثبت
لنا ولغيرنا ونحن جازمون بان هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

بعد ٣

فلذلك رجعنا عن الاقتداء بها وان كنا نعتني بها اولا فان الرجوع الى الكون
خير من التمادي في الباطل والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما من
اهل الحديث يبينون انها باطلة وان معمرا غلط في روايته عن الزهري
في هذا الحديث لانه ليس ممن كان معروفا وكان معمر كثير الغلط والاثبات من اصحاب
الزهري كمالك ويونس وابن عيينة خالفوه في ذلك وهو نفسه اضطربت
روايته لها عن الزهري في الحديث اسنادا ومتنا فجعله عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة وانما هو عن عبيد الله عن ميمونة وروي عنه في بعض طرقه

انه قال ان كان مائعا فاستصحبوا به وفي بعضه فلا تقربوه والبخاري بين غلطه في هذا بان ذكره في صحيحه عن يونس عن الزهري نفسه انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا او مائعا قليلا او كثيرا تلقى وما قرب منها ويوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فان الزهري الذي مدار الحديث عليه قد افتى في الجامد والمائع بانه تلقى الفارة وما قرب منها ويوكل واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور اصحابه فثبت بهذا ان من ذكر عنه الفرق بين الزيت فقد غلط وايضا فان الجمود والميعان امر لا ينضبط بل يقع الاشتباه في كثير من الاطعمة حتى تلحق بالجامد والمائع والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام الا بفصل لا اشتباه فيه كما قال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون والمحرمات ما يتقون فلا بد ان يبين لهم المحرمات بيانا فاصلا بينها وبين الحلال وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وايضا فاذا كانت الخمرة التي هي ام الخبائث اذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تطهر بالانقلاب وقد ورد ان قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالة كانت اولى بالطهارة

فان قيل الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة بخلاف غيرها والجواب انا قصدنا تحليلها لم يطهر قيل في الجواب عن الاول ان جميع النجاسات نجست بالاستحالة فان الانسان ياكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ثم تستحيل دما وبولا نجسا وكذلك الحيوان يكون طاهرا فاذا مات استحبست فيه الفضلات وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة فينجس ولهذا يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل ان الدباغ كالحياة او قيل انه كالذكاة واما ما قصد تحليله فذلك لان الخمر حرام سواء حبست لقصد التخليل او لا والطهارة نعمة فلا تثبت بالفعل

المحرم

فصل واما الكلب فللفقهاء فيه ثلاثة اقوال معروفة احدها انه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه والثاني انه طاهر حتى ريقه كقول مالك في المشهور عنه والثالث ان ريقه نجس وان شعره طاهر وهذا مذهب ابي حنيفة المشهور عنه وهو الرواية الاخرى عن احمد وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات احدها انها جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير وهي اختيار ابي بكر عبد العزيز والثاني ان جميعها نجس كقول الشافعي والثالث ان شعر الميتة انه كانت طاهرة في الحياة طاهر كالشاة والفارة وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب والخنزير وهذه هي المنصورة عند اكثر اصحابه وهذا القول الراجح وهو طهارة الشعور كلها شعر الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريق وعلى هذا فاذا كان الكلب رطبا واصاب ثوب الانسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وذلك لان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه الا بدليل كما قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من اعظم المسلمين جرما من سئل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعا ومنهم من يجعله موقوفا انه قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا واولاهن بالتراب وفي حديث لغر اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاهريقوه وفي حديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات فهذه احاديث صحيحة صريحة ليس فيها الا ذكر الولوغ ولم يذكر سائر الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس واذا قيل ان البول

اعظم من الريق كان هذا من جهة اما الحاق الشعر بالريق فلا يسوغ لان
الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فانه نابت على ظهره والفرقا
كلهم يقرون بهذا وهذا فان جمهورهم يقولون ان شعر الميتة طاهر
بخلاف ريقها والشافعي واكثرهم يقولون ان الزرع النابت في الارض
النجسة طاهر فغاية شعر الكلب المتولد من منبت نجس كالزرع النابت في الارض
النجسة فاذا كان الزرع طاهرا فالشعر اولى بالطهارة لان الزرع فيه رطوبة
ولين يظهر فيه اثر النجاسة بخلاف الشعر فانه ليس فيه رطوبة ولا لين
ظهور ذلك ممن قال من اصحابنا احمد كابن عقيل ان الزرع طاهر فالشعر
اولى وقد قال ان الزرع نجس فان الفرق بينهما ما ذكر فان الزرع يحن بالجلالة
الى تناول النجاسة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاذا حبست حتى تطيب كانت
حلالا باتفاق المسلمين لانها قبل ذلك يظهر اثر النجاسة في لبنها وبيضها
وعرقها فيظهر نتن النجاسة وخبثها فاذا زال ذلك عادة طاهرة فان
الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها والشعر لا يظهر فيه شيء من اثار
النجاسة اصلا فلم يكن لتنجيسه معنى وهذا يتبين بالكلام في شعور
الميتة كما سنذكره ان شاء الله وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره
كالكلام في شعر الكلب فاذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير الا الهر وما دونها في الخلقة كما هو مذهب كثير من
علماء اهل العراق وهو اشهر الروايتين عن احمد فان الكلام في ريش
ذلك وشعره فيه هذا النزاع هل يكون نجسا على روايتين عن احمد احداهما
انه طاهر وهو مذهب الجمهور كما في حنيفة ومالك والشافعي والرواية الثانية
انه نجس كما هو اختيار كثير من متاخري اصحاب احمد والاول
بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ولا بد لمن اقتناها ان يصيبه

رطوبة

رطوبة شعورها كما يصيبهم البغل والحمار وغير ذلك فالقول بنجاسة شعورها
واحال هذه من الحرج المرفوع عن الامة وايضا فان لعاب الكلب اذا اصاب
الصيد لم يجب غسله في اظهر قولي العلماء وهو احد الروايتين عن
احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بغسل ذلك فقد عفى عن لعاب الكلب
في موضع الحاجة وامر بغسله في غير موضع الحاجة فدل على ان الشارع وافق
على مصلحة الخلق وحاجتهم فصل واما عظم الميتة وقرنها وظفرها
وظفرها وما هو من جنسه كالحافر وخفه وشعرها وريشها وريشها
ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة اقوال احدها نجاسة الجميع كقول الشافعي
المشهور وذكر رواية عن احمد والثاني ان العظام وغيرها نجسة والشعور
وغيرها طاهرة وهذا هو المشهور من مذهب مالك واحمد والثالث ان
الجميع طاهر كقول ابي حنيفة وهو قول في مذهب مالك واحمد وهذا القول
هو الصواب وذلك لان الاصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وايضا
فان هذه الاعيان هي من الطيبات وليست من الخبائث فتدخل في اية التحليل
وذلك لانها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا ولا معنى اما اللفظ فان قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة لا يدخل فيها الشعور وما اشبهها وذلك لان
الميت عندهم الحي والحياة فرعان حياة الحيوان وحياة النبات فحياة الحيوان
خاصتها الحس والحركة الارادية وحياة النبات خاصتها النمو والاغتذاء وقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة انما هو ما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية فان
الشجر والزرع اذا يبس لم يتجس بالاتفاق المسلمين وقد قال تعالى ويحيي الارض
من السماء ماء فاحيا به الارض بعد موتها وقال اعلموا ان الله يحيي الارض
بعد موتها فموت الارض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين واما
الميتة المحرمة ونحوها فارقها الحس والحركة الارادية فاذا كان كذلك فالشعور
حياته من جنس حياة النبات فانه يطول ويقصر وينتدر ويطول كالزرع

لا من جنس حياة الحيوان

ريشه

وهذا الصحيح في مسألة الكلب التي يأكل الخبائث
لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
لبنها ونحوه

وليس فيه حس ولا يتحرك بارادته فلا تحله الحياة الحيوانية حتى تموت بمفارقتها
فلا وجه لنجاسته فلو كان الشعر جزءا من الحيوان لما ابيح اخذه في حال الحياة
فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون اسنمة البقر الابل واليات الغنم
فقال ما ابين من البهيمة حية فهو ميت رواه ابو داود وغيره فلو كانت
حكم الشعر حكم الصوف والوبر لما جاز قطعه في حال الحياة فلما اتفق العلما
على ان الشعر والصوف اذا جز من الحيوان كان طاهرا حلالا علم انه ليس مثل
اللحم وايضا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى شعره لما حلق لاسد
للمسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر فمن سوك بين الشعر والبول
والعذرة فقد اخطا اخطاء بينا واما العظام ونحوها اذا قيل انها داخلة
في الميتة لانها تحس وتالم فيقال لمن قال ذكر انه تاخذ والعموم للفظ
فان مالا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء عندكم لا ينجس وعند
جمهور العلماء ان ميتته مرتاحيوانا وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء
نجس هذا كله وليس فيه دم سائل فاذا مات لم ينجس فيه دم ولا ينجس العظم
ونحوه اولى بعدم التنجيس وحين هذا فان العظم ليس فيه دم سائل ولا كان
متحركا بالارادة الاعلى وجه التبع فاذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك
بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم مسفوح سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس
فيه دم سائل وبما بينا قول الجمهور علمان الله سبحانه انما حرم
علينا الدم المسفوح كما قال تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فاذا اعفى عن الدم غير المسفوح مع انه نجس
الدم خبيث كما علم بحمد الله فرق بين الدم الصرف الذي يسيل من غيره ولهذا
كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور وبينوا بما كلوت
ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبرت بذلك عائشة ولولا هذا

لاستخرجوا

لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود والله تعالى حرم ما مات حتف انفه
او بسبب غير جارح فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية وما اكل السبع والنطيحة
وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما صيد بغير المعراض وقال انه وقيذ دون ما صيد
بحده والعرق بينهما انا هو بسفح الدم فدل على ان سبب التنجيس هو حقا ان
الدم واحتباسه واذا سفح بوجه خبيث بان ذبح على اسم غير الله كان الخبث هنا
من جهة اخرى فان التحريم يكون تارة لوجود الدم وتارة لفساد التذكية كذكاة
المجوس والمرتد والذكاة في غير المحل واذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر
وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فالوجه التنجيس وهذا قول جمهور السلف
قال الزهري كان خيار هذه الامة يمتشطون بامشاط من عظام الفيل وقد
روي في العاج حديث معروف لكن فيه نظر ليس هذا موضعه وانا لا نحتاج
الى الاستدلال بذلك وايضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم
اكلها وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ ولم يذكره عامة اصحاب الزهري عنه لكن ذكره
ابن عيينة ورواه مسلم في صحيحه وقد طعن الامام احمد في ذكره واشار الى غلط ابن عيينة
وذكر ان الزهري وغيره كانوا ينهون عن الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لاجل
هذا الحديث وحينئذ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بالعظام وغيرها
بطريق الاولى لكن اذا قيل ان الله سبحانه ذكر حرم الانتفاع بالجلود حتى تدبغ او
قيل زها لا تطهر بالدباغ لم يلزم تحريم العظام ونحوها لان الجلد جزء من
الميتة فيه الدم كما في سائر اجزائها والنبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغه ذكاته لان
الدباغ ينشف رطوباته فدل على ان سبب التنجيس هو الرطوبات والعظم
ليس فيه رطوبة سائلة وما كان فيه منها فانه يجف ويبس وهو بقية ما
يحفظ اعظم من العظم الجلد والعلما تنازعوا في الدباغ هل يطهر فذهبت
طائفة احمد في المشهور عنها انه لا يطهر ومذهب ابي حنيفة والشافعي

بعوض صح

فهو اولى بالطهارة

هذا الحديث على شرط الشيخين

والجمهور الى انه يطهر والى هذا القول رجع الامام احمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي
عن احمد ابن الحسين الترمذي عنه وحديث ابن عكيم يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاهم ان ينتفعوا من الميتة باهاب وعصب بعد ان كان اذن لهم في ذلك لكن
هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قدر خص فان حديث الزهري الصحيح بين انه
قد كان رخص في جلود الميتة قبل الدباغ فيكون قدر خص لهم في ذلك ثم نهى
عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك ولهذا قال طائفة من اهل
اللغة الاهاب اسم لما يدبغ ولهذا قرن بعد العصب والعصب لا يدبغ

فصل واما لبن الميتة وانفحتها ففيه ايضا قولان مشهوران
لعلماء احدهما ان ذلك طاهر كقول ابي حنيفة وغيره وهو احدى الروايتين
عن احمد والثاني انه نجس كقول مالك والشافعي والرواية الاخرى
عن احمد وعلى هذا النزاع ابنى تنازعهم في جبن المجوس فان ذباح المجوس
حرام عند جماهير السلف والخلف وقد قيل ان ذلك مجمع عليه بين الصحابة فاذا
صنعوا جبنا والجبن يصنع بالانفحة كان في هذا قولان والاظهر ان جبنهم حلال
وان انفحة الميتة ولبنها طاهر وذلك ان الصحابة لما فتحوا العراق اكلوا جبن
المجوس وكان هذا ظاهرا فيما بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة
ذلك ففيه نظر فانه نقل بعض الحجازيين واهل العراق كما نعلم ولهذا فان المجوس
كانوا ببلادهم ولم يكونوا بارض الحجاز ويدل على ذلك ان سلمان الفارسي
هو كان نائب عمر ابن الخطاب على المدائن وكان يدعو الفرس الى الاسلام وقد
ثبت عنه انه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله
في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه وقد رواه ابو
داود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لم يكن السؤال عن جبن
المسلمين واهل الكتاب فان هذا امر بين وانما كان السؤال عن جبن
المجوس فدل ذلك على ان سلمان كان يفتي بحلها واذا كان روي ذلك عن

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم وايضا
فالدبغ والانفحة لم يموتا وانما نجسهما من نجسهما لكونهما من وعاء
نجس فيكون ما يعالجها في وعاء نجس فالتنجيس مبني على مقدمتين على
ان المائع لاقى وعاء نجسا وعلى انه اذا كان كذلك صار نجسا فيقال اولا
لا نسلم ان المائع ملاقيات النجاسة ينجس وقد تقدم ان السنة دلت
على طهارته لا على نجاسته ويقال ثانيا الملاقاة لا حكم لها كما قال تعالى
يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ولهذا
يجوز حمل الصبي الصغير وما في بطنه **فصل** واما سور البغل
والحمار فاكثر العلماء يجوزون التوضي به كمالك والشافعي واحد في احدى
الروايتين عنه والرواية الاخرى انه مشكوك فيه كقول ابي حنيفة
فيتوضأ به ويتيمم والثالثة انه نجس لانه متولد من ما طعن الحيوان
النجس فيكون نجسا كلعاب الكلب لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات فعلل طهارة سؤرها بكونها من الطوافين علينا والطوافات وهذا يقتضي ان
الحاجة مقتضية للطهارة وهذا من حجة من يبيح سور الكلب
والحمار فان الحاجة داعية الى ذلك والمانع يقول ذلك مثل سور الكلب
فان الحاجة داعية الى ان يستغني عن سؤره والمرخص يقول
الكلب اباحته للحاجة ولهذا حرم ثمنه بخلاف البغل والحمار فان بيعهما
جائز باتفاق المسلمين والمسئلة مبنية على اسار السباع وما يؤكل
لحمه **فصل** واما ازالة النجاسة بغير الماء ففيه ثلاثة
اقوال في مذهب احمد احدها المنع كقول الشافعي وهو
احد القولين في مذهب مالك والثاني الجواز كقول ابي حنيفة
وهو القول الثاني في مذهب مالك واحد والثالث القول
في مذهب احمد ان ذلك يجوز للحاجة كما في طهارة الهرة بريقها

وطهارة افواه الصبيان بارياقهم ونحو ذلك والسنة جاءت بالامر في الماء
في قوله ثم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وقوله في اذنية المحوس
ارحضوها ثم اغسلوها بالماء وقوله في حديث الاعرابي الذي
بال في المسجد صبوا على بوله ذنوبا من ماء وامر بالماء في قضايا معينة ولم
يامر مواعاما بان نزال كل نجاسة بالماء وقد اذن في ازالة البول بغير الماء
في مواضع منها الاستجمار بالحجارة ومنها قوله في النعلين ثم ليدلكهما
بالتراب فان التراب لهما طهور ومنها قوله في الذيل يطهره ما بعده
ومنها ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لم يكونوا يغسلون ذلك ومنها قوله في الهر انها من الطوافين
عليكم والطوافات مع ان الهر في العادة ياكل النجاسة ولم يكن هناك قناة يرد
عليها تطهر بها فراها بالماء بل بطهور هريرتها ومنها ان الخبز
المتنجسة بنفسها تطهر بانفاق المسلمين اذا كان كذلك فالراجح في هذه
المسئلة ان النجاسة متى زالت باي وجه كان زال حكمها فان الحكم اذا ثبت
بعلة زال بزوالها لكن لا يجوز استعمال الاطعمة والاشربة في ازالة
النجاسة لغير الحاجة لما في ذلك من فساد لا مال كما لا يجوز الاستجاء
بها والذين يقولون لا يزول الا بالماء منهم من قال هذا تعبد وليس
الامر كذلك فان صاحب الشرع امر بالماء في قضايا معينة لتعينه
لان ازالتها بالاشربة التي ينتفع بها المسلمون افسادها وازالتها بالجامدات
كانت متعذرة كغسل الثوب والاناء والارض بالماء فانه من
المعلوم انه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يامرهم بافساده فكيف
اذا لم يكن عندهم ومنهم من قال ان الماء له من اللطف ما ليس لغيره
من المايعات ولا يلحق غيره به وليس الامر كذلك بل الخل وماء الورد
وغيرهما يزيلان ما في الاناء من النجاسة كالماء والبلغ فالاستحالة

البلغ في الازالة من الغسل بالماء فان الازالة بالماء قد يبقى معها لون
النجاسة فيعفى عنه كما قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وغير الماء يزيل
الطعم واللون والريح ومنهم من قال كان القياس ان لا تزول بالماء
لتنجسه بالملاقات لكن رخص بالماء للحاجة فجعل الازالة بالماء صورة
استحسان فلا يقاس عليه وكلا القولين باطل فليست ازالتها على
خلاف القياس بل القياس ان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها وقولهم
انه ينجس بالملاقات ممنوع ومن سلمه فرق بين الوارد والمورود عليه
وبين الجاري والراكد ولو قيل انها على خلاف القياس فالصواب
ان ما خالف القياس يقاس عليه اذا عرفت علته اذ الاعتبار بالقياس
بالجامع والفارق واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف فان
طهارة الحدث من باب الافعال المامور بها ولهذا لم تسقط بالنسيان
والجهل واشترط فيها النية عند الجمهور واما طهارة الخبث
فانها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا لا يشترط
فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء
حصل المقصود كما ذهب اليه الائمة المذاهب الاربعة وغيرهم ومن قال
من اصحاب الشافعي واحمد انه يعتبر فيها النية فقوله شاذ
مخالف للاجماع والقياس السابق مع مخالفته ائمة المذاهب
وانما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة فان المنازع لهم
في مسئلة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث فمنعوا الحكم
في الاصل وهذا ليس بشيء ولهذا كان اصح قولي العلماء انه
اذا صلى بالنجاسة جاهلا او ناسيا فلا اعادة عليه كما هو مذهب
مالك واحمد في احدى الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع
نعليه في الصلاة للاذى الذي كان فيهما ولم يستانف الصلاة

وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة امرهم بغسله ولم يعد الصلاة وذلك لان من كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله ناسيا او مخطيا فلا اثم عليه كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله قد فعلت رواه مسلم في صحيحه وهذا كان اقوى الاقوال ان ما فعله العبد ناسيا او مخطيا من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسيا والاكل ناسيا واللبس والطيب ناسيا وكذلك اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه وانما المقصود التنبيه على ان النجاسة من باب ترك المنهي عنه فاذا جهل ذلك او ازال الخبث باي وجه كان حصل المقصود ولكن ان زال بفعل العبد ونيته اثيب على ذلك والا اذا عدمت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة ولم يكن له بذلك ولا ثواب ولم يكن عليه عقاب

فصل واما الصلاة في النعال ونحوه مثل الجرم والمداس والزربول ونحو ذلك فلا يكره بل هو مستحب لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في نعليه وفي السنن عنه انه قال انا اليهود لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فخالفوهم فامر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود واذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين واما اذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر لكن الصحيح انه اذا دلك النعل بالارض طهر بذلك كما جاءت به السنة سواء كانت النجاسة عذرة او غير عذرة فان اسفل النعل محل يتكرر ملاقاة النجاسة له فهو بمنزلة السبيلين فلما كان ازالة الخبث عنهما بالحجارة ثابتا بالسنة المتواترة فكذلك هذا واذا شك في نجاسة اسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقن بعد الصلاة انه كان نجسا فلا اعادة عليه في الصحيح وكذلك غيره كالبدن والثياب والارض

قصل

فصل واما صوم يوم الغيم اذا حال دون منظر الهلال غيم او قتر فللعلماء فيه عدة اقوال وهي في مذهب احمد وغيره احدها ان صومه منهي عنه ثم هل هو نهي تحريم او تنزيه على قولين وهذا هو المشهور في مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايات عنه واختار ذلك طائفة من اصحابه كابي الخطاب وابن عقيل وابي القاسم ابن مندة الاصبهاني وغيرهم والقول الثالث انه صيامه واجب كما حتياط القاضي والخرقي وغيرهما من اصحاب احمد وهذا يقال اشهر الروايات عن احمد لكن الثابت عن احمد من عرف نصوصه والفاظه انه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا لعبد الله ابن عمر وغيره من الصحابة ولم يكن عبد الله ابن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله احتياطا وقد نقل ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وابي هريرة وابن عمر وعائشة واسماء وغيرهم ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ومنهم من كان ينهى عنه كعمار بن ياسر وغيره فاحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطا واما ايجاب صومه فلا اصل له في كلام احمد ولا كلام احد من الصحابة لكن كثير من اصحابه اعتقدوا ان مذهبه ايجاب صومه ونصر ذلك وهذا القول الرابع انه يجوز صومه وفطره وهذا مذهب ابي حنيفة وغيره وهو مذهب احمد المنصوص الصريح عنه وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين او اكثرهم وهذا كما ان الامساك عند الحائل عند رؤية الفجر جائز فان شاء امسك وان شاء اكل حتى يتيقن طلوع الفجر وكذلك اذا شك هل احدث ام لا فان شاء توضأ وان شاء لم يتوضأ وكذلك هل حال حول الزكاة او لم يحل واذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة او مائة وعشرون فاوجب الزيادة واصول الشريعة على ان الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ثم اذا صامه بنية مطلقة او بنية معلقة بان ينوي ان كان من رمضان كان عن رمضان والا فلا فان هذا يجزيه في مذهب ابي حنيفة واحمد في اصح الروايتين عن احمد اختارها

وكان الصحابة منهم من يصومه احتياطا ومنهم

اذا شك

وهي التي نقلها المروذي وغيره وهذا اختيار الخرقي في المختصر واختيار ابي
البركات وغيرهما والقول الثاني انه لا يجزيه الا نية
بنية من رمضان كاحدى الروايتين عن احمد اختارها القاضي وجماعة
من اصحابه واصل هذه المسئلة ان تعيين النية لشهر رمضان هل
هو واجب فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد احدها انه لا يجزيه الا ان
ينوي رمضان فان صام بنية مطلقة او معلقة او بنية النفل او النذر
لم يجزيه وذلك كالمشهور من مذهب مالك في واحدة من احدى الروايات
والثانية يجزيه مطلقا كمذهب ابي حنيفة والثالثة انه يجزيه بنية
مطلقة لا بنية تعيين غير رمضان وهذه الرواية الثالثة عن احمد
هي اختيار الخرقي وابي البركات وتحقيق هذه المسئلة ان النية تتبع
العلم فان علم ان غدا من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة
فان نوى نفلا او صوما مطلقا لم يجزيه لان الله امره ان يقصد ادا الواجب
عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه فاذا لم يفعل الواجب
لم تبرأ ذمته واذا لم يكن يعلم ان غدا من شهر رمضان لم انا لا يجب عليه
التعيين ومن اوجب التعيين مع عدم العلم فبعدا وجب الجمع بين الضدين
فاذا قيل انه يجوز صومه وصيامه في هذه الصورة بنية مطلقة
او معلقة اجزاه واما اذا قصد صوم ذلك تطوعا ثم تبين انه كان
من شهر رمضان فالاشبه انه يجزيه ايضا كمن كان لرجل عنده
وديعة ولم يعلم ذلك فاعطاه على طريق التبرع فتبين انه حقه فانه لا
يحتاج الى اعطاء ثان بل يقول ذلك الذي وصل اليك هو حقك كان لك عندي
والله يعلم خائنة الاعين والرواية التي تروى عن احمد ان الناس فيه تبع
للامام في نيته على ان الصوم والفطر بحسب ما هو يعلم الناس كما في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون

واضحاكم

واضحاكم يوم تضحون وقد تنازع الناس في الهلال هل هو اسم لما يطلع في
السماء وان لم يره ولا يسمى هلالا حتى يطلع يستهل به الناس ويعلمون على
قولين في مذهب احمد وغيره وعلى هذا يتبين النزاع فيما اذا كانت السماء
مطبقة بالغيم او في يوم الغيم مطلقا على هو يوم شك على ثلاثة اقوال
في مذهب احمد وغيره احدها انه ليس بشك اذا الشك اذا امكنت
رؤيته وهذا قول كثير من اصحاب الشافعي وغيرهم والثاني انه شك
لامكان طلوعه والثالث انه من رمضان حكما فلا يكون يوم شك
وهو اختيار طائفة من اصحاب احمد وغيرهم وقد تنازع الفقهاء
في المنفرد بهلال الصوم والفطر هل يصوم ويفطر وحده او لا يصوم
ولا يفطر الا مع الناس او يصوم وحده ويفطر مع الناس على ثلاثة
اقوال في مذهب احمد وغيره

فصل

واما الجنب سواء كان
رجلا او امرأة فانه اذا عدم الماء وخاف الضرر باستعماله فان كان لا
يمكنه دخول الحمام لعدم الاجرة او لغير ذلك فانه يصلي بالتيمم ولا يكره للرجل
وطء امرأته لذلك بل ان يطأها كما له ان يطأها في السفر وان صلى بالتيمم
واذا امكن الرجل او المرأة ان يغتسل ويصلي خارج الحمام فعل ذلك فان لم
يمكن ذلك مثل ان لا يستيقظ او يخرج وان اشتغل بطلب الماء خرج الوقت
وان طلب حطبا ليسخن به الماء او ذهب الى الحمام فات الوقت
فانه يصلي هاهنا بالتيمم عند جمهور العلماء الا بعض المتأخرين من
اصحاب احمد والشافعي قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وان فات
الوقت وهكذا قالوا في كل ما اشتغل به عما فطر الناس وتعلم دلائل
القبلة وهو ذلك وهذا القول خطأ فان قياس هذا القول ان المسافر
يؤخر التيمم حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وان العريان يؤخر الصلاة حتى
يصلي بعد الوقت باللباس وانما يشتغل باستعمال الماء من البير

ينبغي

١ الصلاة ٥٥

وهذا خلاف اجماع المسلمين بل على العبد ان يصلي في الوقت بحسب الامكان
وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه وأما اذا استيقظ اخر
الوقت وان اشتغل بما يستقي الماء من البير خرج الوقت وان ذهب الى
الحمام للغسل خرج الوقت فهنا يغتسل عند جمهور العلماء ومالك
رحمه الله يقول بل يصلي بالتيمم لخافظة على الوقت والجمهور
يقولون اذا استيقظ اخر الوقت فهو حينئذ مامور بالصلاة له
والطهارة والوقت متى حضر منه حين استيقظ وهو ما يمكنه فعل الصلاة
فيه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذكر وقتها فالوقت المامور بالصلاة فيه في حق النائم هو اذا
استيقظ لا ما قبل ذلك وفي حق الناسي اذا ذكر والله اعلم واما ان كانت
المرأة او الرجل يمكنه الذهاب الى الحمام لكن ان دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت
الوقت اما لكونه مبتلى بسلس البول لا يخلي سبيله بخرج حتى يصلي ومثل
المرأة التي معها اولادها قلا يمكنها الخروج حتى تقسلهم وتخرجهم
وهو لاء فلا بد لهم منها اخذوا اما ان يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت
واما ان يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت واما ان يصلوا بالتيمم
خارج الحمام وبكل حال من هذه الاقوال يبقى طائفة لكن الاظهر انهم
يصلون بالتيمم خارج الحمام لان الصلاة في الحمام منهي عنها وتفويت
الصلاة حتى يخرج الوقت اعظم من ذكر ولا يمكنه الخروج من هذين النهيين
الا بالصلاة بالتيمم في الوقت خارج الحمام وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة الا
في موضع نجس في الوقت او في موضع طاهر بعد الوقت اذا اغتسل وصلى
بالتيمم في مكان طاهر في الوقت فهذا اولى لان كل من ذكر منهي عنه
وتنازع الفقهاء فيمن صلى في موضع نجس وصلى فيه هل يعيد على قولين
اصحهما انه لا اعادة عليه بل الصحيح الذي عليه اكثر العلماء ان من كان يصلي في الوقت

كما امر

كما امر بحسب الامكان فلا اعادة عليه سواء كان العذر نادرا او معتادا فان الله لم
يوجب على العبد الصلاة الا مرتين اذا كان حصل منه اخلال بواجب
او فعل محرم فاما افعل الواجب بحسب الامكان فلم يامر به مرتين ولا امر
الله احدا ان يصلي الصلاة ويعيدها بل حيث امره بالاعادة لم يامره بذلك
ابدا كمن صلى بلا وضوء ناسيا فان هذا لم يكن مامورا بتلك الصلاة بل
اعتقد انه مامور حظا منه واذا امره الان يصلي بالطهارة فاذا صلى
بغير الطهارة كان عليه الاعادة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي توضى وترك
موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء ان يعيد الوضوء والصلاة كما امر
المسيء في صلاته ان يعيد الصلاة وكما امر المصلي خلف الصف وحده ان يعيد
الصلاة فاما العاجز عن الطهارة والستارة واستقبال القبلة او عن اجتناب
النجاسة او عن الكمال كالركوع والسجود او عن قراءة الفاتحة ونحو هؤلاء ممن يكون
عاجزا عن بعض واجباتها فان هذا يفعل ما قدر عليه ولا اعادة كما قال تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم

فصل

واما الصلاة خلف اهل الاهواء والبدع
وخلف اهل الفجور ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه
لكن اوسط الاقوال في هذا هو ان لا يقدم الواحد من هؤلاء في الامامة الا بحيث
مع القدرة على ذلك فان من كان مظهرا للفجور والبدع وجب الانكار عليه
وتغليظ القول عليه بحسب ذلك واقل مراتب الانكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته
ولهذا فرق الائمة بين الداعية وغير الداعية فان الداعية اظهر المنكر فاستحق
الانكار عليه بخلاف الساكت فانه بمنزلة من اسر لذنب فهذا لا ينكر عليه
في الظاهر فان الحقوق اذا خفيت لم تقم الا صاحبها ولكن اذا علمت فانكرت
ظهرت العامة وليس اذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم وتوكل سرايرهم
الله بخلاف من اظهر الكفر فاذا كان داعيه منع من ولايته وامامته وشهادته
وروايته لما في ذلك من النهي عن المنكر لاجل مفسدة الصلاة او انها تفوت

شهادته ورواته فاذا امكن الانسان ان لا يقدم مظهر المنكر في الامامة وجب
ذلك لكن اذا ولاه غيره ولا يمكنه صرفه عن الامامة او كان لا يتمكن من صرفه
الا بشر اعظم ضررا من ضرر ما اظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد
القليل بالعساد الكثير ولا دفع اخف الضررين بحصول اعظم الضررين فان
الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب
الامكان ومطلوبها بتزجيح خير الخيرين اذا لم يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين اذا لم
يندفعا جميعا فاذا لم يكن مع مظهر البدعة والفجور الا ضرر زائد على ضرر
امامته لم يجز ذلك بل لا يصلى خلفه ما لا يمكن فعل الاخلف كالجمع والاعياد والجماعة
اذا لم يكن هناك امام غيره ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار
ابن ابي عبيد وغيرهما الجمعة والجماعة كذلك فان تفويت الجمعة والجماعة
اعظم فسادا من الاقتداء فيها بامام فاجر ولا سيما اذا كان التخلف عنه لا يمنع
فجوره ففي ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ولا منكر كان
التارك كون للجماعة والجماعة خلف ائمة الفجور مطلقا معدودين عند السلف
والائمة من اهل البدع ولا ما اذا امكن فعل الجماعة والجمعة خلف البر التقي
من فعلها خلف الفاجر وحينئذ فاذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فله موضع
اجتهاد للعلماء منهم من قال يعيد لانه فعل ما لا يشرع حيث ترك ما يجب عليه
من الانكار بصلاته خلف هذا فكانت صلاته منهاعنها فيعيدها ومنهم
من قال لا يعيد لان الصلاة في نفسها صحيحة وما ذكر من ترك الانكار
هو امر منفصل عن الصلاة وهو شبيه بالبيع بعد نداء الجمعة واما اذا لم يمكنه
الصلاة الا خلفه كالجمعة لم نلزمه الاعادة الصلاة واعادتها من فعل اهل البدع
وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا قيل الصلاة خلف الفاسق لا تصح اعيدت
الجمعة خلفه والامر تعد وليس كذلك بل النزاع في الاعادة حيث يسقط الرجل عن
الصلاة فاما اذا امر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا انه لا اعادة عليه لما تقدم

من ان العبد

من العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين واما الصلاة خلف من يكفر من اهل
الاهواء فهناك قد تنازع العلماء في نفس صلاة الجمعة خلفه ومن قال انه يكفر
امر بالاعادة لانها صلاة خلف كافر لكن هذه المسئلة متعلقة بتكفير اهل
الاهواء والناس مضطربون في هذه المسئلة وقد حكي عن مالك فيها روايتان
وعن الامام احمد فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان وكذلك اهل
الكلام فذكر للاشعري فيها قولان وغالب مذاهب الائمة فيها تفصيل
وحقيقة الامر في ذلك ان القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه
ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم
عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا كما في نصوص الوعيد فان الله يقول
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا ونحو ذلك من
نصوص الوعيد حتى لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد
لمعين من اهل القبلة بالنار لجواز ان لا يلحقه الوعيد لفوات شرط او ثبوت
مانع فقد لا يكون المحرم بلغه وقد يتوب من فعل المحرم وقد تكون له حسنات
عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه وقد يشفع فيه
شفيع مطاع وهكذا الاقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص
المبينة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده او لم يتمكن من فهمها
وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها من كان من الموحدين مجتهدا
في طلب الحق واخطأ فان الله يغفر له خطاه كائنا ما كان سواء كان في المسائل
النظرية او العملية هذا الذي عليه صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير ائمة
الاسلام وتنقسم المسائل التي يكفر بانكارها وسائل فروع لا يكفر بانكارها
لهذا الفرق ليس لها اصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم باحسان ولا
ائمة الاسلام وانما هو ما اخوذ من قول المعتزلة وامثالهم من اهل البدع
وعدم تلعاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض فان يقال
لم فرق بين النوعين ما احد مسائل الاصول التي يكفر المخطئ فيها وما الفاصل بينها

واما تفريقهم
الى مسائل اصول

بينهما وبين مسائل الفروع فان قال مسائل الفروع مسائل العمل
ومسائل الاصول هي الاعتقاد قيل له فتنازع الناس في محمد هل رأى ربه ام لا
وفي ان عثمان افضل من علي ام علي افضل وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الاحاديث
هي من المسائل الاعتقادية العلمية ولا يكفر فيها بالاتفاق ووجوب الصلاة والزكاة
والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هل هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق
وان قيل المسائل في الاصول هي القطعية قيل له كثير من مسائل
العمل قطعية وكثير من مسائل النظر ليست قطعية وكون المسألة قطعية او ظنية
هي من الامور الاضافية وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل
الذي قطع له لكن سمع النص من الرسول وتيقن مراده عنده وعند رجل لا يكون ظنيا
ففضلا ان تكون قطعية لعدم بلوغ النص اياه او لعدم ثبوته عنده او لعدم تمكنه
من العلم بدلالته وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي
قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في اليم فوالله لان قدر الله
علي ليعذبني الله عذابا ما عذبه احدا من العالمين فامر الله البر والبحر وما اخذ
منه وقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب فغفر له فهذا شك في قدرة
الله وفي المعاد بل ظن ان لا يعود وانه لا يقدر الله عليه اذا فعل ذلك وغفر الله له
وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع ولكن المقصود هنا ان
مذاهب الائمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين ولهذا حكي
عن طائفة الخلاف في ذلك ولم يتابعوا على قولهم فطائفة تحكي عن احمد في تكفير
اهل البدع روايتين مطلقتين يجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة
لعلي وربما حكت التكفير والتخليد وليس هذا مذهب احمد ولا غيره من ائمة
الاسلام بل لا يختلف قوله انه لا يكفر المرجئة الذين يقولون الايمان قول بلا عمل
ولا يكفر من فضل عليا على عثمان بل ونصوصه صريحة بالامتناع من تكفير
الخوارج والقدرية وانما كان يكفر الجهمية المنكرين لاسماء الله وصفاته لان مناقضة
اقوالهم لما جاء به الرسول ظاهرة بينة ولانه حقيقة قولهم تعطيل الخالق وكان

قد ابتلي

قد ابتلي بهم خلق عرفوا حقيقة امرهم وتفرد وا على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور
عن السلف والائمة لكن ما يكفرون به فان الذي يدعو الى القول اعظم من
الذي يقوله والذي يعاقب مخالفه اعظم من الذي يدعو فقط والذي يكفر
مخالفه اعظم من الذي يعاقبه ومع هذا فالذين من ولاة الامور يقولون بقول
الجهمية ان القرآن مخلوق والله لا يرى في الاخرة ويقرون بذلك ويدعون الناس الى
ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم ويكفرون من لم يجبهم حتى انهم اذا افتكوا الاسير
لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية ان القرآن مخلوق ولا يولون متوليا ولا يعطون
رزقا من بيت المال الا لمن يقول ذلك ومع هذا فالامام احمد رحمه الله يترحم
عليهم ويستغفر لهم لعلمه بانهم لم يبينوا لهم انهم مكذبون للرسول ولا جاحدون
لما جاء به ولكن تاولوا فاخطأوا وقلد والمن قال لهم ذلك وكذلك الشافعي
لما قال لحفص الفرد حين قال القرآن مخلوق قال كفرت بالله العظيم بين له ان
هذا القول كفر ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك لانه لم يتبين له الحجة التي يكفر
بها وان اعتقد انه مرتد لسعيه في قتله وقد صرح في كتبه بقبول شهادة
اهل الاهواء والصلاة خلفهم وكذلك قال مالك رحمه الله والشافعي واحمد في القدري
ان جحد العلم كفر ولفظ بعضهم ناظر والعلم فان اقر وانه خصموا
وان جحدوه كفروا

فصل

وسئل احمد عن القدري
فقال ان جحد العلم كفر وحينئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية
واما قتل البداعة الى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب
وان لم يكن في نفس الامر كافرا فليس كل من استحق بقتله يكون قتله لردته وعلى هذا
قتل عثمان القدري وغيره وقد يكون على هذه الوجه وهذه المسائل مبسوطة
في غير هذا الموضع وانما ننبه هنا تنبيها

فصل

واما من لا يقيم قراءة الفاتحة
فلا يصلي الا بمن هو مثله فلا يصلي خلف الالثغ الذي يبدل احد الحرفين بحرف الاخر في
الصاد والذي اذا اخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس الذين فيهان
منهم من قال لا يصلي خلفه ولا تصح صلاته في نفسه لانه لا بد له من حرف لان مخرج
الصاد السين وهو مخرج الظاء من طرف الاسنان فاذا قال ولا الظالين كان معناه

اذا لم يجيبوهم

هل يكفر

للكفر

عليها

بين

السان

فلا يقبل كذا والثاني يقبح وهذا اقرب لان الحرفين في السمع شيء واحد وجنس احدهما من جنس الاخر لتشابه المخرجين والتغاير انما يقصد لاضلال المحالف للهدى وهو الذي نفهمه المسبح فاما المعنى المأخوذ من الظن فلا يخطر ببال احد وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا كالباء والزاي بالغين فان هذا لا يحصل به مقصود القراءة **فصل** واما المرأة الحائض اذا انقطع دمها فلا يطأها زوجها حتى تغتسل اذا كانت قادرة على الاغتسال والا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء مالك واحمد والشافعي وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء انهم قالوا في المعتدة هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله قال مجاهد حتى يطهرن يعني ينقطع الدم فاذا تطهرن اغتسلن بالماء وهو كما قال مجاهد وانما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور لان قوله حتى يطهرن غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو محرم لا يزول بالاغتسال ولا غيره فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزا بشرط الاغتسال لا يبقى محرما على الاطلاق فلهذا قال فاذا تطهرن من حيث امركم الله وهذا كقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره غاية التحريم الحاصل بالثلاث فاذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني محرمة لاجل عقده لاجل الطلاق الثلاث جائز للاول ان يتزوجها وقد قال بعض اهل الظاهر المراد بقوله فاذا تطهرن اي غسلن فروجهن وليس بشيء لان الله قد قال وان كنتم جنبا فاطهروا فالتطهير في كتاب الله هو الاغتسال والمحبوب ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين لهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضيء والمستنجي لكن التطهير المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اذا اغتسلت ومضى عليها وقت صلاة او انقطع الدم لعشرة ايام حلت بناء على انه محكوم بطهارتها في هذه الاحوال

وقول

فصل

وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم **فصل** واما عادم الماء اذا لم يجد تربا في عمله رحله فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه عند جمهور العلماء كما ذكر ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره وكثير من الطرق التي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يسافرون بها لا يوجد بها الا الرمال وحمل التراب بدعة لم يفعله احد من السلف فعلم انه كان عند احدهم مسجده وطهوره **فصل** واما اذا استيقظ وعليه غسل وقد ضاق الوقت فقد تقدم حوابها **فصل** واما المسافر اذا وصل الى الماء وقد ضاق الوقت عليه فانه يصلي بالتيمم على قول جمهور العلماء وكذلك لو كان هناك بير لكن لا يمكن انه يصنع له حبل حتى يخرج الوقت او يكن حتى الماء ولا يحس حتى يخرج الوقت فانه يصلي بالتيمم وقد قال بعض الفقهاء من اصحاب ش في واحد انه يغتسل ويصلي بعد خروج الوقت لو عجز لاشتغاله بتحصيل الشرط وهذا ضعيف لان المسلم اذا كان يصلي في الوقت بحسب الامكان فالمسافر اذا علم انه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضه التيمم بالاتفاق الائمة وليس له ان يؤخر الصلاة حتى يصل الى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت بل اذا فعل ذلك كان عاصيا بالاتفاق وحينئذ فاذا وصل الى الماء وقد ضاق الوقت فرضه انما هو الصلاة بالتيمم في الوقت وليس ماموروا بهذا الاستعمال الذي يفوت معه الوقت بخلاف المستيقظ اخر الوقت والماء حاضر فان هذا ماموران يغتسل ويصلي ووقته من حين يستيقظ الا من حين طلوع الفجر بخلاف من كان يعتصان عند طلوع الفجر او عند نزولها مقيما او مسافرا فان الوقت في حقه من حينئذ **فصل** واما اذا ذهب الى الحمام ليغتسل ويخرج يصلي خارج الحمام في الوقت فلم يمكنه الا ان يصلي في الحمام او تفوته الصلاة فالصلاة في الحمام

وقول

خير من تفويت الصلاة فان الصلاة في الحمام كالصلاة في الحش والمواضع النجسة
ونحو ذلك ومن كان في موضع نجس ولا يمكنه الخروج منه حتى يفوت الوقت فانه
يصلي فيه ولا يفوت الوقت لان مراعاة الوقت متقدمة على جميع الواجبات واما
ان كان يعلم انه اذا ذهب الى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت فقد تقدم
هذه المسئلة والاظهر انه يصلي بالتيمم فان الصلاة بالتيمم خير من
الصلاة في الاماكن التي نهي عن الصلاة فيها وعن الصلاة بعد خروج الوقت

فصل واما المني فالصحيح انه طاهر كما هو مذهب الشافعي واحمد في
المشهور عنه وقد قيل انه نجس يجزئ فركه كقول ابي حنيفة واحمد في
رواية اخرى وقيل يعفى عن يسيره كالدم وقيل يعفى عنه كالبول على قولين هما
روايتان عن احمد وقيل انه يجب غسله كقول مالك والاول الصواب
فانه من المعلوم ان الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان المني يصيب
بدن احدهم وثيابه وهذا مما تعم به البلوى ولو كان ذلك نجسا لكان
يجب على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بازالته وكان من المعلوم امرهم وثيابهم كامرهم بالاستجماء
وكما امر الحائض ان تغسل دم الحيض من ثوبها بل اصابة الناس التي اعظم بكثير
من اصابة دم الحيض لثوب الحائض ومنا المعلوم انه لم ينقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه امر احدا من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه فعلم يقينا
ان هذا لم يكن واجبا عليهم وهذا قاطع لمن تدبره واما كون عائشة رضي
الله عنها كانت تغسله تارة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وتفركه تارة فهذا
لا يقتضي تنجيسه فان الثوب ينسل من الخاط والبصاق والمخاط ونحو هكذا قال
غير واحد من الصحابة كسعد ابن ابي وقاص وابن عباس وغيرهما وانما هو بمنزلة
المخاط والبصاق امطه عنك ولو بإذخرة وسعداء كان الرجل مستجمرا او مستجمرا
فان منيه طاهر ومن قال من اصحاب مالك واحمد ان مني المستجمر نجس
للاقاة ما ليس كذلك فقوله ضعيف فان الصحابة كانوا عالمين

يستجمرون

يستجمرون ولم يكن يستنجي منهم بالماء الا قليل جدا بل كثير منهم لا يعرفون الاستنجاء
بل انكروه وهو هذا فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم احدا منهم بغسل منيه بل ولا فركه
والاستجمار بالاحجار هل هو مطهر او مخفف فيه قولان معروفان فان قيل
هو مطهر فلا كلام وان قيل هو مخفف وانه يعفى عن اثره للحاجة فانه يعفى عنه
في محله وفيما يشق الاحتراز عنه فالحق بالمخرج

فصل واما استحالة
النجاسة كرماد السرجين النجس والزبل النجس فانه يستحيل تربا فقد تقدم
هذه المسئلة وذكرنا ان فيها قولين في مذهب مالك واحمد احدهما
ان ذلك طاهر وهو قول ابي حنيفة واهل الظاهر وغيرهم وذكرنا ان هذا
القول هو الراجح فاما الارض اذا اصابتها نجاسة فمن اصحاب الشافعي من يقول
انها تطهر وان لم تقل بالاستحالة ففي هذه المسئلة مع مسئلة الاستحالة
ثلاثة اقوال والصواب الطهارة في الجميع كما تقدم

فصل

واما الخف اذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور فاكثر الفقهاء على
انه يجوز المسح عليه كقول ابي حنيفة ومالك والقول الثاني لا يجوز
كما هو المعروف من مذهب الشافعي واحمد قالوا لان ما ظهر من القدم فرضه
الغسل وما استتر فرضه المسح ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل والقول الاول
هو الراجح فان الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول ما فيه الخرق وما لا خرق فيه
لا سيما والصحابة كان في نعالهم قد اكثر وا وكانوا يسافرون واذا كان كذلك فلا بد
ان يكون في بعض خفافهم خرق والمسافر قد يخرق خف احدهم ولا يمكنه اصلاحه
في السفر وانه لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة وايضا فان جمهور
العلماء يعفون عن يسير ظهور العورة وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز
عنها فالخرق اليسير في الخف كذلك وقول القائل انما ظهر فرضه الغسل ممنوع
فان الماسح على الخف لا يستوعب المسح كالمسح على الجبيرة بل يمسح اعلاه واسفله وما
عقبه وذكر يقوم مقام غسل الرجل فمسح بعض الخف كاف عما يحاذي الممسوح
وما لا يحاذيه فاذا كان الخرق في العقب لم يجب غسله لانه مرفوع ولا مسحه ولو كان على

ظهر القدم لم يجب مسح كل جزء من ظهر القدم وباب المسح على الخفين مما جاءت به السنة رخصة حتى جاز بالمسح على الجوربين والعمايم ونحو ذلك فلا يجوز ان ينافض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق **فصل** واما التيمم للنجاسة على البدن او الثوب فالتيمم لنجاسة الثوب لا نعلم به قائلا من العلماء بل كلهم متفقون على ان النجاسة في الثوب والارض لا تيمم لها وكذلك اذا كانت النجاسة في البدن فهل يتيمم لها فيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما لا يتيمم لها وهذا قول جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة والشافعي لان التيمم انما جاء في طهارة الحدث دون طهارة الخبث والثاني يتيمم لها لانها طهارة شرعية متعلقة بالبدن فاشبهت طهارة الحدث وهذا قول الجمهور وهو الراجح لانه لم يشرع التيمم لذلك لشرع للمستحاضة ولمن به سلس البول ولمن عجز عن الاستنجاء وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر المستحاضة بالتيمم وعمر بن الخطاب صلى وجرحه يثعب دما ولم يتيمم فلو كان التيمم كالماء لكان تيمم للنجاسة تمسلها بالماء فكان يتيمم ويصلي لما كان عاجزا عن ازالة النجاسة سقط وجوب ازالتها وجازت الصلاة معها بدون تيمم ولان ازالة النجاسة طهارة حسية وهي من باب التروك كما تقدم وقد رجحنا انها تزول بكل منزيل والتيمم انما قيم مقام الماء المختص بطهارة الحدث

فصل واما صلاة المأموم قدام الامام ففيها ثلاثة اقوال للعلماء احدها انها تصح مطلقا وان قبل انها تكره وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك والقديم للشافعي والثاني انها لا تصح مطلقا كذهب ابي حنيفة والشافعي واحد في المشهور من مذهبهما والثالث انها تصح مع العذر دون غيره اذا كان زحاما فلم يمكنه يصلي الجمعة والجنازة الا قدام الامام فتكره صلاته قدام الامام خير من ترك الصلاة وهذا قول طائفة من العلماء وهو قول في مذهب احمد وغيره وهو اعدل الاقوال وادجحها وذلك لان ترك التقدم

على الامام مع امكانه ان يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعذر وان كانت في اصل الصلاة فالواجب في الجماعة اولى بالسقوط ولهذا يسقط عن المصلي ما يجر عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك واما الجماعة فانه يجلس في الاثناء لمتابعة الامام ولو فعل ذلك منفردا عمدا بطلت صلاته واذا ادركه ساجدا او قاعدا كبر وسجد معه وقعد معه لاجل المتابعة مع انه لا يعتد له بذلك ويسجد لسهو الامام وان كان هو لم يسه وايضا ففي صلاة الخوف يسقط بر القبلة ويعمل العمل الكثير ويفارق الامام قبل السلام ويتقفى الركعة الاولى قبل سلام الامام وغير ذلك مما يفعله لاجل الجماعة ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته وبلغ من ذكر ان مذهب اكثر البصريين واكثر اهل الحديث ان الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى المأمومون خلفه جلوسا لاجل متابعته فيكون القيام الواجب لاجل المتابعة كما استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون والناس في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال قيل لا يؤم القاعد القائم وان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كقول مالك ومحمد بن الحسن وقيل بل يؤمهم ويقومون وان الامر بالقعود منسوخ كقول ابي حنيفة والشافعي وقيل بل ذلك محكم وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كاسيد بن حضير وغيره وهذا مذهب حماد بن زيد واحد بن حنبل وغيرهما فعلى هذا فلو صدر اقياما في صحة صلاتهم قولان والمقصود هنا ان الجماعة تفعل بحسب الامكان فاذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بامامه الا قدامه كان غاية ما في هذا انه قد ترك الموقف لاجل الجماعة وهذا اخف من غيره ومثل هذا انه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده فلو لم يجد من يصافه صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة ولم يجذب احدا يصلي معه كما ان المرأة اذا لم تجد امرأة تصافها فانها تقف وحدها خلف الصف

واجبة ع

باتفاق الائمة وهو انما امر بالمصافة مع الامكان لا مع العجز عن المصافة

فصل واما صلاة المأموم خلف الامام فان كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الائمة وان كان بينهما طريق او نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن احمد احدهما المنع كقول ابي حنيفة والثاني الجواز كقول الشافعي واما اذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق ففيه عدة اقوال في مذهب احمد وغيره قيل لا يجوز وقيل يجوز وقيل يجوز في المسجد دون غيره وقيل يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة ولاريب ان ذلك يكون مع الحاجة مطلقا مثل ان يكون ابواب المسجد مغلقة او تكون المقصورة التي فيها الامام مقفلة ونحو ذلك فهذا لو كانت الرؤية واجبة سقطت للحاجة كما تقدم فانه قد تقدم ان واجبات الصلاة والجماعة تسقط مع العذر وان الصلاة في الجماعة خير من صلاة الانسان وحده بكل حال فصل واذا كانا في القرية اقل من اربعين رجلا فانهم يصلون ظهرا عند اكثر العلماء كما ان شافعي واحمد في المشهور عنه وكذلك ابو حنيفة لكن الشافعي واحمد واكثر العلماء يقولون اذا كانوا اربعين صلوا جمعة مسيئة واما الجماعة فقد قيل انها سنة وقيل انها واجبة على الكفاية وقيل انها واجبة على الاعيان وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة فان الله امر بها من حال الخوف ففي حال الامن اوكد وايضا فقد قال تعالى واركعوا مع الراكعين وهذا امر بها وايضا فقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص لاعمى ان يصلي في بيته فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وفي رواية قال ما اجد لك رخصة وابن ام مكتوم كان رجلا صالحا وفيه نزل قوله تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى وكان من المهاجرين ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها فعلم انه لا رخصة لاحد من في تركها وايضا فقد ثبت في الصحاح انه قال لقد

هممت

هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم انطلق مع برجال معهم حزم من الحطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية لولا ما في البيوت من النساء والذرية قلت ان انما يمنعه من تحريق المتخلفين من في البيوت من النساء والاطفال فان تعذيب اولئك لا يجوز لان الجماعة عليهم ومن قال ان هذا كان في الجمعة او كان لاجل تناقلهم فقوله ضعيف فان المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم لاجل التناقل بل لانهم قبلهم الاسلام ظاهرا فلو لا ان التخلف عن الجماعة ذنب صاحبه يستحق العقوبة لما عاقبهم والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر وقد تقدم حديث ابن ام مكتوم وانه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة فصل واذا ترك الجماعة من غير عذر فغير قولان في مذهب احمد وغيره احدهما تصح صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة والثاني لا تصح لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له ولقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقد قواه عبد الحق الاشبيلي وايضا فاذا كانت واجبة فمن ترك واجبا في الصلاة لم تصح وحديث التفضيل محمول على حال العذر كما في قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد وهذا عام في الفرض والنفل والانسان ليس له ان يصلي الفرض قاعدا او نائما الا في حال العذر وليس له ان يتطوع نائما عند جماهير السلف والخلف الا وجها في مذهب الشافعي واحمد ومعلوم ان التطوع بالصلاة مضطجعا بعد عمر لم يفعله احد من السلف وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم يدل على انه يكتب له مثل عمله اذا لم ينو عادته في المرض والسفر فهذا يقتضي ان من ترك الجماعة لمرض او سفر وكان يعتادها كتب له اجر الجماعة وان لم يكن يعتادها لم يكتب له ان ماله بنفس الفعل صلاة سفر وكذلك

ثم امر رجلا ان يصلي بالناس

صلاته

والله اعلم

وان كان في الحالين صح

المريض اذا صلى قاعدا او مضطجعا وعلى هذا القول فاذا صلى الرجل وحده ولم يكنه
ان يصلي بعد ذلك في جماعة فعل ذلك وان لم يكنه الجماعة استغفر الله كمن فاتته
الجمعة وصلى ظهرا وقد قصد الرجل لجماعة فوجدهم قد صلوا كان له اجر من صلى
في الجماعة للقول ابي حنيفة والثاني يكون كمن صلى منفردا للقول مالك وهذا
اصح لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة وبهذا قال احمد في واحد مع مالك وجمهور العلماء انه لا
يكون مدركا للجمعة الا باداركه ركعة ولكن كمالا بن حنيفة ومن وافقه يقولون
انه يكون مدركا لها اذا ادرك معه التشهد ومن فوائد الخلاف في ذلك
ان المسافر اذا صلى خلف المقيم اتم الصلاة اذا ادرك ركعة فاذا ادرك اقل من
ركعة فعلى القولين المتقدمين والصحيح انه لا يكون لادراكه مدركا للجمعة ولا الجماعة
الا باداركه ركعة وما دون ذلك لا يعتد به وانما يفعله متابعة للامام
وهو بعد السلام كالمنفرد بالاتفاق الا بما

فصل

واما تضمين حديقة
او بستانه الذي فيه النخيل والاعناب وغير ذلك من الاشجار لمن يقوم
عليها ويزرع بعضها بعوض معلوم فمما يعلم من نهي عن ذلك واعتقد
انه داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ثم من
هاؤلاء من جوز ذلك اذا كان البياض هو المقصود والشجر تابع كما يذكر
عن مالك ومنهم هاؤلاء من جوز الاحتيال على ذلك بان يؤجر الارض
ويساقي على الشجر بجزء من الف جزء ولكن هذا ان شرطه احد العقدين
في الاخر لم يصح وان لم يشرط كان لرب البستان ان يلزمه بالاجرة عند الارض
بدون المساقات واكثر مقصود الضامن هو الثمرة وهو جزء كبير
منها مقصوده وقد يكون المكان وقفا ومال يتيم فلا يجوز المحاباة في مساقاته
وهذه الحيلة وان كان القاضي ابو يعلى ذكرها في كتاب ابطال الحيل
موافقة لغيره فالمنصوص عن احمد انها باطلة وقد بينا بطلانها بالحيل
التي ظاهرها مخالف للباطنها ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله

كالحيل

كما يحمل على اسقاط الشفعة والربا وغير ذلك بالادلة الكثيرة في غير هذا الموضع
ومن العلماء من جوز الضمان للارض والشجر بطنا واحدا وان كان الشجر مقصودا
كما ذكر ذلك ابن عقيل وهذا القول اصح وله ما حذان احدهما انه اذا اجتمع
الارض والشجر فيجوز الاجارة لهما جميعا لتعذر التفريق بينهما في العادة
الماخذ الثاني ان هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه
وسلم فان رب الارض لم يبع ثمرة بلا اجرة اصلا والفرق بينهما من وجوه
احدها انه لو استاجر الارض جاز ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب
لم يجز وكذلك يفرق في الشجر الثاني ان البائع عليه السقي وغيره مما فيه
صلاح الثمرة حتى بكمال صلاحها وليس على المشتري شيء من ذلك واما الضامن
والمستاجر فانه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل الثمرة والزرع
فمشترى الثمرة كالمشتري العنب والزرع قبل ان البائع تمام العمل عليه حتى
يصلح بخلاف من دفع اليه الحديقة وكان هو القائم عليها الثالث
انه لو دفع البستان الى من يعمل عليه بنصف ثمره وزرعه كان هذا
مساقاة ومزارعة فاستحق نصف الثمرة والزرع بعمله وليس هذا الشراء
للحب والثمر الرابع انه لو عاد ارضه لمن يزرعها او اعطى ثمرة لمن يستغلها
ثم يد فعها اليه كان هذا من جنس العارية لا من جنس هبة الاعيان
الخامس ان ثمرة الشجر من عمل الوقف كمنفعة الارض ولبن الظئر
واستيجار الظئر جائز بالكتاب والسنة والاجماع واللبن لما كان يحدث
شيئا بعد شيء صح عقد الاجارة عليه كما يصح على المنافع فان كان اعيانا هو
ولهذا يجوز مالك اجارة الماشية للبنها فاجارة البستان لمن يشغله
بعمله هو من هذا الباب ليس من باب الشرى واذا قيل في ذلك غرر قيل هو
كالغرر في الاجارة فانه اذا استاجر ارضا ليزرعها فانما مقصوده الزرع
وقد يحصل وقد لا يحصل وقد ثبت عن عمر ابن الخطاب انه ضمن حديقة اسيد
ابن حضير من مئة ثلاث سنين واخذ الضمان فصرفه في دينه ولم ينكر ذلك احد

بشرط البقية

من الصحابة وايضا فان ارض العنوة لما فتحها المسلمون وقفها عمر بين اهلها
النخيل والاعناب لمن يعمل عليها بالخراج وهذا اجارة عند اكثر العلماء
فصل واما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية
والتجارة وغير ذلك يسقط ذلك عن صاحبه اذا كان الامام عادلا لانه يصرفه
في مصارفه باتفاق العلماء فان كان ظالما لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي
لصاحبه ان لا يدفع الزكاة اليه بل يصرفها هو الى مستحقيها فان اكره على
دفعها الى الظالم بحيث لو لم يدفعها اليه لحصل له ضرر فانها تجزيه في هذه
الصورة عند اكثر العلماء وهم في هذا الحال ظلموا مستحقيها كغاصبي اليتيم وناظر
الوقف اذا تصرفا في مال وصرفوه في غير مصارفه فصل واما الزكاة في
المساقاة والمزارعة فهذا مبني على اصل وهو ان المساقاة والمزارعة هل هي
جائزة ام لا على قولين مشهورين احدهما قول من قال انها لا تجوز
واعتقدوا انها نوع من الاجارة بعوض مجهول ثم منهم من نهى لان بطلانها مطلقا
كما في حنيفة ومنهم من قد استثنى ما تدعو الحاجة اليه فجوزوا المساقاة للحاجة
لان النخل لا يمكن اجادتها كخلاف الارض فجوزوا المزارعة على الارض التي قد جرى
عليها التشجير للمساقاة اما مطلقا كقول الشافعي واما اذا كان البياض قد اكل
فما دونه كقول مالك ثم منهم من جوز المساقاة مطلقا كقول مالك والشافعي
في القديم وفي الجديد قصر الجواز على النخل والعنب والقول الثاني
قول من يجوز المساقاة والمزارعة ويقول انه هذه مشاركة وهو جنس غير
جنس الاجارة التي يشترط فيها معرفة قدر النفع والاجرة فان العمل في هذه
العقود ليس بمقصود بل المقصود هو الثمار الذي يشاركه فيه ولكن هذا
شارك بنفع ماله وهذا بنفع بدنه وهكذا المضاربة وعلى هذا فافترق
هذه العقود وجب قسط مثله من الزرع اما ثلث الزرع واما نصفه ولم يجب
اجرة المثل للعمل وهذا القول هو الصواب المقطوع به وعليه جماع الصحابة

والقول

والعدل بجواز المساقاة والمزارعة قول جمهور السلف من الصحابة
والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث ابن سعد وابن ابي ليلى وابي يوسف
ومحمد وفقهاء الحديث كاحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه ومحمد بن خزيمة
وابن المنذر والخطابي وغيرهم بل الصواب ان المزارعة اعدل من الاجارة بثمن
مسمى لانها اقرب الى العدل وابعد عن الخطر فان هذا الذي نهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم من العقود منه ما يدخل في جنس الميسر المحرم في القرآن
ومنه ما لا يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار وبيع الغرر وهو
نوع من القمار والميسر فالاجرة والثمن اذا كانت غررا مثل ما لم يرى صوف ولم يرى
ولم يعلم جنسه كان ذلك غررا وقمارا ومعلوم ان المستاجر
انما يقصد الانتفاع بالغرر وهو نوع من القمار والميسر فالاجرة والثمن
اذا كانت غررا مثل ما لم يوصف ولم يرى ولم يعلم جنسه بالارض بحصول الزرع
له فاذا اعطى الاجارة السماة كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين واما
المستاجر فهو يدري هل يحصل له الزرع ام لا بخلاف المزارعة فانها تشبه الشركة
في الغنم وفي الحرمان كما في المضاربة فان حصل شيء اشتركا فيه وان لم يحصل
اشتركا في الحرمان وكان ذهاب نفع مال هذا في مقابلة نفع
بدن هذا ولهذا لم يجز ان يشترط لاحدهما شيء مقدر من النماء لا في المضاربة
ولا في المساقاة ولا المزارعة لان ذلك مخالف للعقد لانه قد يحصل للاحدهما
شيء والاخر لا يحصل له شيء وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاحاديث التي روي فيها انه نهى عن المخابرة وعن كري الارض وعن المزارعة
كحديث رافع بن خديج وغيره فان ذلك قد جاء من وجوه انهم كانوا يعاملون عليها
بزرع بقعة معينة من الارض للمالك ولهذا قال الليث ابن سعد الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اذا نظر فيه ذو علم بالحلال والحرام
علم انه لا يجوز فاما المزارعة فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك او
العامل ومنهما وسواء كان بلفظ الاجارة والمزارعة وغير ذلك هذا اصح الاقوال

ذهاب ٣

اخر ٣

في هذه المسئلة وكذلك كل ما كان من هذا الجنس مثل ان يدفع دابته او سفينة
الى من يكتسب عليها والربح بينهما ومن يدفع ماشيته او نحله الى من يقوم
عليها والصوف واللبن والولد والعسل بينهما واذا عرف هذا فان القولان
في المزارعة ممن قال من العلماء ان المزارعة باطلة قال ان الزرع كله لرب الارض
ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه ومن كان له البذر كان عليه العشر
واما من قال ان المزارعة يستحق جزء مشاعا من الزرع فان عليه عشره
باتفاق الائمة ولم يقل احد من المسلمين ان رب الارض يقاسم العامل ويكون العشر
كله على العامل فمن قال هذا فقد خالف اجماع المسلمين فصل واما بيع
المغروس في الارض الذي يظهر ورقه كالبقل والجزر والقلقاس والنخل والقرع
والبصل ففي بيعه ذلك قبل قلعه قولان للعلماء احدهما انه لا يجوز كما هو المشهور
عند اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما قالوا لان هذه اعيان غائبة لم تر ولم توصف
فلا يجوز بيعها كغيرها من الاعيان الغائبة وذلك داخل في نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغرر والثاني ان بيع ذلك جائز كما يقوله من يقوله من
اصحاب مالك وغيره وهو قول في مذهب احمد وغيره وهذا القول هو
الصواب لوجوه منها ان هذا ليس من الغرر بل اهل الخبرة يستدلون بما
يظهر من الورق المغيب في الارض كما يستدلون بما يظهر في العقار من ظواهره
على بواطنه وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على باطنه ومن سئل اهل الخبرة
اخبروه بذلك والمرجع اليهم الثاني ان العلم في المبيع يشترط في كل شيء بحسبه
فما ظهر بعضه وكان في اظهار باطنه مشقة وحرج اكتفي بظاهره كالعقار
فانه لا يشترط رؤية اساسه ودواخل حيطانه وكذلك الحيوان وكذلك امثال
ذلك الثالث انه ما احتيج الى بيعه فانه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره فيسمح
الشارع للحاجة مع قيام الحاضر كما رخص في العرايا بخرصها واقام الخرص مقام
الكيل عند الحاجة ولم يجعل ذلك من المزابنة التي نهي عنها فان المزابنة
بيع المال بجنسه مجازفة اذا كان ربويا بالاتفاق وان كان غير ربوي ففيه

قولين

قولين وكذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط
القطع مع ان تمام الثمرة لم يخلق بعد ولم يوجد ولم يجعل ما لم يوجد ولم يأت بعد كذلك
والناس محتاجون الى بيع هذه النباتات في الارض وما يشبه ذلك بيع
المغاني كمغاني البطيخ والخيار والقثاء وغير ذلك من اصحاب ابي حنيفة واحمد
وغيرهما من قال لا يجوز بيعه الا لقطة لقطة وكثير من العلماء من
اصحاب مالك واحمد وغيرهما قالوا لا يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد
وهذا هو الصواب فان بيعها لا يمكن في العادة الا على هذا الوجه
وبيعها لقطة لقطة اما متعذر واما متعسر فانه لا يتميز لقطة لقطة
اذ كثير من ذلك لا يمكن التقاطه ويمكن تأثيره فبيع المثاة بعد ظهور صلاحها
كبيع سائر ما في البستان بعد بدو صلاحها وان كان بعض المبيع لم يخلق
بعد ولم يتهد اذ المدار صلاح بعض الثمرة كان صلاحا لباقيها باتفاق العلماء
ويكون صلاحها كسائر ما في البستان من ذلك النوع في اظهر قولي العلماء
او قول جمهورهم بل يكون صلاحا لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بابتياع جملته في احد قولي العلماء وهذه المسائل وغيرها ما ذكرنا في
هذا الجواب مبسوطة في غير هذا الموضع فصل واما اذا اسلم في
حنطة فاعتاض عنها شعيرا ونحو ذلك فهذه فيها قولان للعلماء احدهما
انه لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره كما هو مذهب ابي حنيفة
والثاني في احمد في احدى الروايتين والثانية يجوز الاعتياض
عنه في الجملة اذا كان بسعر الوقت او اقل وهذا المروي عن ابن عباس
حيث جوز اذا اسلم في شيء ان ياخذ عوضا بقيمته والا يبع مرتين وهو
الرواية الاخرى عن احمد اذا لم يكن علامن قيمة الحنطة وقال بقول ابن
عباس في ذلك ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعوض من
والاولون احتجوا بما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اسلم

على

في ذلك

بيع

صلاحا

يعلم

حيث يجوز اخذ الشعير
عن الحنطة

في شيء فلا يعرف الى غيره قالوا وهذا يقتضي انه لا يبيع دين سلم الا من صاحبه
ولا من غيره والقول الثاني اصح وهو قول ابن عباس ولا يعرف له
في الصحابة مخالف وذلك لان دين السلم ثابت فجاز الاعتياض عنه كبدل
القرض وكالثمن في المبيع ولانه احد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه
كالعوض الاخر واما الحديث ففي اسناده نظر وان صح فالمراد به انه لا يجعل
دين السلم سلفا في شيء اخر ولهذا قال فلا يعرفه الى غيره اي لا يصرفه الى سلف
اخر وهذا المعقول لا يجوز لانه يتضمن الربح فيما لم يضمن وكذلك اذا اعتاض عن
ثمن المبيع والقرض فانما يعتاض عنه بسعره كما في السنن عن ابن عمر انهم سألوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نبيع الابل بالبقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع
بالورق ونقبض الذهب فقال لا باس اذا كان بسعر يومه اذا تفرقتما
وليس بيده شيء فجوز الاعتياض بالسعر ليدل على انه لا يبيع فيما لم يضمن فان قيل
قد نهى السلم يتبيع وقد نهى ايضا عن بيع ما لم يقبض قيل النهي انما كان
في الاعيان لا في الديون فصل واما اذا اكترى ارضا للزرع فاصابته
آفة فهذه مسئلة وضع الجوائح في الثمر فان اشترى ثمرا قد بدا صلاحه
فاصابته جائحة اتلفته قبل كمال صلاحه فانه يتلف من ضمان البائع عند
فقهاء المدينة كمالك وغيره وهو قول بعض الشافعي فان الشافعي علق
القول بصحة الحديث والحديث قد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا بعت من اخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ من
مال اخيك شيئا بما ياخذ احدكم مال اخيه بغير حق والاعتبار يؤيد هذا القول
فان المبيع قد تلف قبل تمكن المشتري من قبضه فاشبه ما لو تلفت سنابل
العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها واذا قيل هذه الثمرة تلفت بعد القبض
قيل قبض الثمرة التي لم يكمل صلاحها من جنس قبض المنافع فان المقصود
انما هو جذاذها بعد كمال الصلاح ولهذا اذا اشترط المشتري في بعضها

بعد كمال

بعد كمال الصلاح كانت من ضمانه وقد تنازع الفقهاء هل يجوز له ان يبيعها قبل
الجذاذ على قولين هما روايتان عن احمد احدهما لا يجوز لانه بيع للمبيع
قبل قبضه اذ لو كانت مقبوضة لكانت من ضمانه والثاني يجوز بيعها
وهو الصحيح لانه بقبضها التخلية المبيع للتصرف فان لم يقبضها التخلية القابل
للضمان كتخلية العين المؤجرة فانه اذا قبضها صار له التصرف في المنافع وان كانت
اذا تلفت تكون من ضمان المؤجر لكن تنازع الفقهاء هل له ان يؤجرها باكثر
مما استاجرها به على ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد قيل يجوز كقول
الشافعي وقيل لا يجوز كقول ابي حنيفة وصاحبيه لانه ربح فيما لم يضمن
لان المنافع لم يضمنها وقيل ان احدث فيها عمارة جاز والا فلا والاول اصح
لانه مضمون عليه بالقبض بمعنى انه اذا لم يستوف فهلكت من ضمانه لا من ضمان
المؤجر كما لو تلفت الثمرة بعد صلاحها وامكن من جذاذه ولكن اذا تلفت العين المؤجرة
كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر لان المستاجر لم يتمكن من استيفائها فتقيد
بين ما قبل كمال صلاحه وبعده فصل واما اذا استاجر ارضا للزرع فاصابتها
آفة فاتلفت الزرع بعد تمكن المستاجر من اخذه مثل ان يكون في البيدر
فيسرقه اللصوص او يؤخر حصاده عمدا او فرطا حتى يتلف فهنا يجب على المستاجر
الاجرة واما اذا كانت الآفة مانعة من الزرع فهنا لا اجرة عليه بلا نزاع واما اذا
فاتت الزرع ولكن الآفة متعقبة من تمام صلاحه مثل ان اراد بيع او برد او غير ذلك
مما يفسده بحيث لو كان هناك زرع غيره لا تلفته فهنا فيه قولان اظهرهما
انه يكون من ضمان المؤجر لان هذه الآفة اتلفت المنفعة المقصودة بالعقد
لان المقصود بالعقد المنفعة المقصودة لان المقصود بالعقد المنفعة
التي يثبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده فاذا حصل للارض ما يمنع هذه
المنفعة مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه ومثل هذا
لو كانت الارض سبخة فتلف الزرع او كانت الى جانب البحر او نهر فاكل الماء
تلك الارض قبل ان يدرك الزرع ونحو ذلك ففي هذه الصور كلها تتلف من ضمان

فيفرقاه
لتمكن
بيع

وفقها الحديث
وغيره

المؤجر وليس على المستأجر اجرة ما تعطل الانتفاع به كما لو مات الدابة المستأجرة
او انقطع الماء ولم يمكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد وامثال
هذه الصور وليس هذا مثل ان يسرق ماله او يحترق من الدار فان المنفعة
المقصودة بالعقد لم تتغير فانه يمكن ان ينتفع بها في شيء هو وغيره بان يحفظها
من اللص والحريق فنظير ذلك ان يتلف المال الذي اكترى به الدابة لحمله فان
الاجرة عليه بخلاف ما اذا كانت الافة مانعة من الانتفاع مطلقا له ولغيره
فان هذا نظير موت الدابة واحتراق الدار المؤجرة ونظير سرقة متاعه
من الدار ان يسرق سارق زرعه واما اذا جاء جيش عام فافسد الزرع فهذا
افة سماوية فان هذا لا يمكن تضمينه ولا احتراز منه ونظيره ان يجيء جيش عام
فينهزم الناس من مساكنهم ويسكنونها **فصل** واما اجبار الاب
ابنته البكر البالغة على النكاح ففيه قولان مشهوران هما روايتان عن
احمد احدهما انه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك وابي حنيفة
والثاني لا يجبر كما هو مذهب ابي حنيفة
وغيره وهو اختيار ابي بكر وهذا القول هو الصواب والناس متنازعون
على اربعة اقوال في مذهب احمد وغيره والصحيح ان مناط الاجبار هو الصغر
وان البكر البالغة لا يجبرها احد على النكاح فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر
فقيل له ان البكر تستحي فقال اذنها صماتها وفي لفظ في الصحيح البكر تستأذنها
ابوها فهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح حتى تستأذن وهذا يتناول
الاب وغيره وقد صرح بذلك في الرواية الاخرى الصحيحة وان الاب تغنيه استئذانها
وايضا فان الاب ليس له ان يتصرف في مالها اذا كانت رشيدة وبضعها اعظم
من مالها فكيف يجوز ان يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها وايضا

فان الصغر

الصغر سبب للحجر بالنص والاجماع فتعليل الاجبار به تعليل بعلة ثابتة بالنص
والاجماع واما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لاصول الاسلام فان الشارع
لم يجعل البكارة سببا للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها فتعليل الحجر بذلك
تعليل لا اثر له في الشرع وايضا فان الذين قالوا بالاجبار اضطربوا فيما
اذا عينت كفنا وعين الاب كفنا اخر هل يؤخذ بتعيينها او تعيين الاب على
وجهين فمن جعل العبرة بتعيينها نقض اصله ومن جعل العبرة بتعيين
الاب كان في قوله من الفساد والضرر ما لا يخفى فان قيل فقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها وفي رواية
الثيب احق بنفسها من وليها دل على ان البكر ليست احق بنفسها بل الولي احق
وليس ذلك الا للاب او للاب والجد هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بحديث
وظاهره وتمسكوا بدليل خطابه ولم يعلموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك ان قوله الايم احق بنفسها من وليها يعم كل ولي وهم يخصونه بالاب والجد
الثاني ان قوله والبكر تستأذن وهم لا يوجبون استئذانها بل قالوا هو مستحب
حتى طرد بعضهم قياسه وقالوا لما كان سكوتها كتمي فيه بالسكوت وادعا انه
حيث يجب استئذان البكر فلابد من النطق وهذا قاله بعض اصحاب الشافعي
واحمد وهو مخالف لاجماع المسلمين قبلهم ولنص الرسول فانه قد ثبت
بالسنة الصحيحة الصريحة واتفاق الائمة قبلها ولانها اذا زوج البكر اجنبيا
او عما فانه يستأذنها واذنها صماتها واما المفهوم فان النبي صلى الله عليه وسلم
فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الاخر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب
حتى تستأمر فذكر في هذه لفظ الاذن وفي لفظ هذه الاذن وجعل اذن هذه
الصمات كما ان اذن تلك النطق فهذان هما الفرقان اللذان فرق بينهما النبي صلى الله
عليه وسلم بين البكر والثيب ثم يفرق بينهما في الاجبار وعدم الاجبار وذلك لان
البكر لما كانت تستحي ان تتكلم في امر نكاحها تخطب الى نفسها بل تخطب الى وليها
وليها يستأذنها فاذنها لانها مرة ابتداء بل اذنها له اذا استأذنها واذنها
صماتها واما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح فتخطب الى نفسها

وتامرو بها الولي اذا رو جها فهي امرة له وعليه ان يليها فيزوجها من الكفو
اذا امرته بذلك فالولي ما مور من جهة الشيب ومستاذ له للبكر فهذا هو الذي
دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا
فخالف فهذا مخالف للاصول والمعقول واسلم يسمح لوليها ان يكرهها على بيع او اجارة الا باذنها
ولا على طعام وشراب ولباس لا تريده فكيف يكرهها على ما ضعرته من لا تريده بكره
مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته والله تعالى قد جعل بين الزوجين مودة
ورحمة فاذا كان ما يحصل الا مع بغضها له ونفورها عنه فاي مودة ورحمة في
ذلك ثم انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد امر الله ببعث حكما من اهله وحكما
من اهلها واكثر حكاما كما سماها الله عند اهل المدينة وهو احد القولين
للشافعي واحد وعند ابي حنيفة والقول الاخر حكيلان والاول اصح لان التوكيل
ليس بحكم ولا يحتاج فيه الى امر الائمة ولا يشترط ان يكون من الاهل ولا يختص
بحال الشقاق ولا يحتاج فيه الى نص ولا يختص بحال الشقاق ولا يحتاج في ذلك
الى نص خاص ولكن اذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لها يتولى امرها لتعذر
اختصاص احدهما بالحكم دون الاخر فامر الله ان يجعل امرها الى اثنين من اهلهما
فيفعلان ما هو الاصلح من جمع او تفريق بعوض وبغيره وهنا يملك احكم الواحد
مع الاخر بدون اذن الرجل وبملك الحكم الاخر مع الاول بذل العوض من ماله هو بدون
اذنها لكونه خاصما وليس لها وطرد هذا القول ان الاب يطلق على ابنه الصغير
والمجنون اذا راى المصلحة كما هو احد الروايتين عن احمد وكذلك يخالع عن
ابنته اذا راى المصلحة لها وابلغ من ذلك انه اذا طلقها قبل الدخول فللاب ان
يعفو عن نصف الصداق اذا قيل هو الذي بيده عقدة النكاح كما هو قول مالك واحد
في احدى الروايتين عنه والقرآن يدل على صحة هذا القول وليس الصداق
كسائر ما لها فانه وجب في الاصل غلة وبضعها عاد اليها من غير نقص وكان
الحاق الطلاق بالفسوخ قبل ان لا ينتصف لكن الشارع جبرها بتنصيف
الصداق لما حصل لها من الانكسار بردها ولهذا جعله ذلك عوضا عن المتعة

عند ابن عمر

عند ابن عمر واث في واحمد في احدى الروايات فاوجبوا المتعة لكل
مطلقة الا من طلقت قبل الفرض وقبل الدخول بخلاف ما فرض لها واحمد
في الرواية الاخرى مع ابي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة الا من طلقت
قبل الفرض والدخول ويجعلون المتعة عوضا عن نصف الصداق ويقولون
لان كل مطلقة تاخذ صداقا الا هذه والله يقولون الصداق استقر
قبل الطلاق في العقد والدخول والمتعة سببها الطلاق فيجب لكل
مطلقة لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعتها بنصف الصداق
فلا يستحق زيادة وهذا القول اقوى من ذلك القول فان الله انما جعل
الطلاق سبب المتعة فلا يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول لكن يقال
على هذا فالقول الثالث احسن وهو الرواية الاخرى عن احمد ان كل مطلقة
لها متعة كما دل عليه ظاهر القرآن حيث قال وللمطلقات متاع بالمعروف
وايضا فانه قال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
الى قوله سراحا جميلا فامر بتمتيع المطلقات قبل الدخول ولم يخص
ذلك بمن لم يفرض لها مع ان غالب النساء يطلقن بعد الفرض وايضا
فاذا كان سبب المتعة هو الطلاق وسبب المهر هو العقد فالمتعة
التي لم يسم لها مهر يجب لها مهر المثل بالعقد ويستقر بالدخول على الصحيح
الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق التي تزوجت وماتت عنها
زوجها قبل ان يفرض لها مهرا فقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بان لها
مهر امراة من نسائها لا وكس ولا شطط لكن هذه طلقت قبل المسيس
لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن لكن لها ان تشطر مهر مسمى وا
لكسر الذي جعل بالطلاق اجبر بالمتعة وليس هذا موضع بسط هذه
المسائل ولكن المقصود ان الشارع لا يكره المراة على النكاح اذا لم ترده
بل اذا كرهت الزوج وحصل بينهما الشقاق فانه يبقى امرها الى غير

الزوج لمن ينظر المصلحة من اهلها مع من ينظر في المصلحة من اهلها
فيخلص لها ان تعول الزوج بدون امره فكيف تؤمر بدون امره
والمراة اسيرة مع الزوج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء
فانهن عوان عندكم وانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله **فصل** واما اذا دفع الدرهم فقال اعطني بنصفه فضة
وبنصفه فلوسا وكذلك لو قال اعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة بعضها
ودراهم خفافا فانه يجوز سواء كانت مغشوشة او خالصة ومن
الفقهاء من يكره ذلك ويجعله من باب مد عجوة لكونه باع فضة ونحاس
بفضة ونحاس واصل مد عجوة ان بيع مالا ربا بجنسه وبما
او مع احدهما من غير جنسه فان للعلماء في ذلك ثلاثة اقوال احدها المنع
مطلقا كما هو مذهب الشافعي ورواية عن احمد والثاني الجواز مطلقا
كقول ابي حنيفة ويذكر رواية عن احمد والثالث الفرق بين ان يكون
المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا او لا يكون وهذا مذهب مالك
واحمد في المشهور عنه فاذا باع ثمرا في نواه بتمر بنوا او بتمر منزوع النوى
او شاة فيها لبن بشاة فيها لبن اولبن وحده ذلك فانه يجوز عندهما
بخلاف ما اذا باع الف درهم بخمسمائة درهم في صندوق فان هذا لا يجوز
لمن كان قصده بيع الربوي بجنسه متفاضلا لم يجز وان كان تبعا
غير مقصود جاز ومالك رحمه الله يقدر ذلك بالثلث وهكذا اذا باع
حنطة فيها شعير بحنطة فيها شعير يسير فانه ذلك يجوز عند الجمهور
وكذلك بيع الدراهم التي فيها غش بجنسها فان الغش غير مقصود والمقصود
بيع الفضة بالفضة وهما مسألتان وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة
يقول من يكره هذا انه بيع فضة ونحاس بنحاس والصحيح الذي عليه الجمهور
انه هذا كله جائز **فصل** واما بيع الفضة بالفلوس النافقة

هل يشترط

هل يشترط فيها الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير فيه قولان
هما روايتان عن احمد احدهما لا بد من الحلول والتقابض فان هذا
من جنس الصرف فان الفلوس النافقة تشبه الاثمان فيكون بيعها
بجنس الاثمان صرفا والثاني لا يشترط الحلول والتقابض فان ذلك
متعذر في جنس الذهب والفضة سواء كان ثمنا او كان مصوغا او كان
مكسورا بخلاف الفلوس وان الفلوس هي في الاصل من باب العروض
والثمنية عارضة لها وايضا هذا مبني على اصل خر وهو ان بيع
النحاس بالنحاس متفاضلا هل يجوز على روايتين مشهورتين فيه وفي سائر
الموزونات كالحديد بالحديد والرصاص بالرصاص والقطن بالقطن
والكتان بالكتان والحرير بالحرير احدهما لا يجوز بيع الجنس بجنسه
متفاضلا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واحد في اشهر الروايتين عنه
والثاني ان ذلك جائز وهو مذهب مالك والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه ومن قال بالتحريم
اختلفوا في المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان والاسطال وقدور
النحاس هل يجري فيه الربى على ثلاثة اقوال اصحها الفرق بين ما
يقصد وزنه كثياب القطن والكتان والابر وغيرها وعلى هذا فالفلوس
يجري فيها الربى عند من يقول ان معمول النحاس يجري فيه من اعتبر
قصد الوزن لم يجر الربا عنده لانه لا يقصد وزنها في العادة وانما تنفق
عددا ولكن من قال هي اثمان فهل يجري فيها الربى من هذه الجهة
على وجهين لهم وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها وفي اخراجها
عن الزكاة وغير ذلك والوجهان في مذهب احمد وغيره **فصل**
واما اذا كان لرجل عند غيره حق من عين او دين فهل يأخذه او تظهره
بغير اذنه فهذا نوعان احدهما ان يكون الا مستحقا ظاهرا لا يحتاج

وغير ذلك

بعد الصنعة وكثيان
الحرير الاسطال وغيرها
وبين ما لا يقصد وزنه
فيها

سبب

بيع

الى اثباته مثل استحقاق الزوجة النفقة على زوجها واستحقاق الوالدان نفقة
عليه ولده واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به فهذا له ان يأخذ بقدر
بدون اذن من عليه الحق بلا ريب لما في الصحيحين ان هند بنت عتبة ابن
ربيعة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وذو ولد وانه
لا يعطيني من النفقة ما يكفيني فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
فاذن لها ان تأخذ نفقتها بالمعروف بدون اذنه وهكذا من علم انه
غصب ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس فاخذ المغصوب او نظيره من مال
الغاصب وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو مطله فاخذ من ماله
بقدره ونحو ذلك والثاني ان لا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا مثل
ان يكون قد جحد دينه او جحد الغصب ولا بينة للمدعي فهذا فيه قولان
احدهما ليس له ان يأخذ وهو مذهب مالك واحمد وابي حنيفة رحمهم الله تعالى فانه يسوغ
يأخذ وهو مذهب الشافعي والاخذ من جنس الحق لاداء الاستيفاء ولا يسوغ الاخذ من غير الجنس
لانه معاوضة فلا يجوز الا برضى المتراضيين والمحجورون يعتبر لهم اذا اشتبه
اذا الواجب عليه ثبت المعاوضة بدون اذنه للحاجة لكن من منع الاخذ
مع عدم ظهور الحق استدل بما في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك وفي المسند عن بشير الخصاصية انه قال يا رسول الله
ان لنا جيرانا لا يدعون لنا شاة ولا فادة الا اخذوها فاذا قدرنا لهم
على شيء انا خذه قال لا ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له انا اهل الصدقة نعتدي
علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا رواه ابو داود
وغيره فهذه الاحاديث تبين ان المطلوم في نفس الامر اذا كان ظاهر
اخذه خيانة لم يكن له ذلك وان كان هو يقصد اخذ نظير حقه

لكنه

لكنه خان الذي ائتمنه فانه لما سلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير اذنه والاستحقاق غير
ظاهر كان خائنا واذا قال انا مستحق لما اخذته في نفس الامر لم يكن ما
ادعاه ظاهرا معلوما وصار كالو تزوج امرأة فانكرت نكاحه ولا بينة
له فاذا اقرها على الولي من غير محمة ظاهرة فانه ليس له ذلك ولو قدر
ان الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته لبينة اعتقد صدقها وكانت كاذبة
في الباطن لم يكن له ان يطأها لما هو الامر عليه في الباطن فان قيل
لا يمكنه هذا فيمنع منه ظاهرا وليس له ان يظهر ذلك فيقام الناس لا نهم مأمورون
بانكار ذلك لانه حرام لكن الشاهد اذا كان يعلم سر بينه وبين الله قيل
فعل ذلك سرا يتبين به مفاسد كثيرة ويفضي ايضا بالناس الى عنها فان
فعل ذلك في مظنة الظهور والشهرة وفي ان يشتبه بمن ليس حاله كحاله
في الباطن وقد يظن الانسان خفي ذلك فيظهر فيورث مفاسد كثيرة ويفتح
ايضا باب التأويل وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار الا بالظلم
كالمقتص الذي لا يمكنه الا قتصاص الا بعدوان فانه لا يجوز له الاقتصاص من
وذلك ان نفس الخيانة محرمة فلا يجوز استيفاء الحق بها كما لو رجع عما
او لوطء ابو شهد عليه بالزور لم يكن له ان يفعل ذلك فان هذا محرم الجنس
والخيانة من جنس الكذب فان قيل هذا ليس بخيانة بل هو استيفاء
حق والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خيانة من خان وهو ان يأخذ من ماله مالا
يستحق نظيره قيل هذا ضعيف لوجوه احدها ان الحديث فيه ان قوما لا يدعون
لنا شاة ولا فادة الا اخذوها افنا خذ من اموالهم بقدر ما يأخذون فقال لا
ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكذلك قوله في حديث الزكاة
افنكتم من اموالنا بقدر ما يأخذون فقال لا الثاني انه قال ولا تخن من خانك
ولو اراد الاخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه وبين من لم يخنه
ونحن نعلم مثل هذا ظاهرا ولا يحتاج الى بيان وسؤال وقد قال ولا تخن من خانك
فعلم انه اراد انك لا تقابله على خيانته فتفعل مثل ما فعل بك فاذا اودع الرجل

غير

في الظاهر

الجنس

الخيانة

مرجل

مالا تخانه في بعضه ثم اودع الاول نظيره فعليه مثل ما فعل فهذا هو المراد بقولهم
ولا تخن من خانك الثالث اذا كونه هذا خيانة لا ريب فيه وانما الشان في جوازه
على وجه القصاص فان الامور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل وقطع
الطريق واخذ المال ومنها ما لا يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك
قال الله تعالى في الاول وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال واه عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاباح العقوبة
والاعتداء بالمثل فلما قال ههنا ولا تخن من خانك علم ان هذا مما لا يباح فيه العقوبة
بالمثل فصل واما دفع الزكاة الى الغريب فانه كما لا يجوز
دفعها اليه حاجته مثل حاجة الاجنبي اليها فالغريب اولى واذا كان البعيد
اجنبي لم يجاب بها الغريب قال احمد عن سفيان ابن عيينة كانوا يقولون لا يجاب
بها قريبا ولا يدفع بها حاجة ولا يقضي بها دينا ماله فصل والذين ياخذون
الزكاة صنفان صنف ياخذ لحاجته كالفقير والغارم لمصلحته نفسه وصنف
ياخذ لحاجة المسلمين كالمجاهد والغارم في اصلاح ذات البين فهاولاء
يجوز دفعها اليهم اذا كانوا غارمين او مكاتبين ففيها وجهان والاظهر
جوازه واما دفعها الى الغارم لاصلاح ذات البين فهو الاقوى جوازه فهما
الحالان اللذان يدفع اليهم في هذا الحال لان المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب
العمل بالمقتضي سالما عن المعارض المقاوم فصل واما اذا باع سلعة
الى اجل واشتراها من المشتري باقل من ذلك حالا فهذه تسمى مسئلة العينة
وهي غير جائزة عند اكثر العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم وهو المانور عن
الصحابة كما سئلة وابن عباس وانس وابن مالك فان ابن عباس سئل عن حريرة
بيعت الى اجل ثم اشتريت باقل فقال دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة وابلغ
من ذلك انه عباس قال اذا استسلفت بنقد ثم بعت بنقد فلا باس واما
استسلمت بنقد ثم بعته بنسيئة فتلك دراهم بدراهم ومعنى قوله استسلمت

اي قومت

اي قومت وهو يعلم ذلك فبين انه اذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها الى اجل
ليكون مقصوده دراهم بدراهم والاعمال بالنيات وهذه تسمى مسئلة التورق
فان المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها وتارة يشتريها ليتجر فيها
فهذا جائز ان باتفاق المسلمين وتارة لا يكون مقصوده الا اخذ دراهم
فينظر كم سيساوي نقدا فيشتريها بها الى اجل ثم يبيعها في السوق نقدا
فمقصوده الورق وهذا مكروه في اظهر قولي العلماء كما نقل ذلك عن عمر ابن
عبد العزيز وهو احد الروايتين عن احمد واما عايشة فانها قالت لام ولد
زيد ابن ارقم لما قالت لها اني ابتعت من زيد ابن ارقم غلاما الى العطاء بثمان
مئة ونقد منه ستمايه فقالت لها عايشة بئسما شريت وبئسما
اشتريت اخبري زيدا ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان
يتوب فقالت يا ام المؤمنين ارايت ان لم اخذ الا راس مالي فقالت لها
عايشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله وفي السنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او
الربى وهذا ان تواطيا على ان يبيع ثم يبتاع فله الاوكس وهو الثمن الاقل
الربى وهذا اصل هذا الباب اذ الاعمال بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاذا كان قد نوى ما احله الله فلا باس
وان نوى ما حرم وتوصل اليه بحيلة فانما له ما نوى والشرط بين الناس
ما عدوه شرطا كان البيع بينهم ما عدوه بيعا والاجارة بينهم ما
عدوه اجارة وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحا فان الله ذكر البيع والنكاح ولم يحدهما
في كتابه ولم يرد لذلك حد في الشرع ولا حد في اللغة والاسماء تعرف حدودها
تارة بالشرع كالزكاة والصلاة والصيام والحج وتارة باللغة كالشمس والقمر
والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض والتفرق وكذلك العقود كالبيع
والاجارة والنكاح والهبة وغير ذلك فاذا تواطا الناس على شرط وتعاقدوا
فهذا شرط عند اهل العرف فصل واما تعجيل الزكاة قبل وجوبها

بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد فيجوز
تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة اذا ملك النصاب ويجوز تعجيل
العشر بعد وقيل وجوبها اذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ونبت الزرع
قبل اشتداد الحب فاما اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة وجبت الزكاة هـ ش

فصل واما اخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحوهما فالمعروف
من مذهب مالك والشافعي انه لا يجوز وعند ابي حنيفة يجوز واحد رحمه الله
قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع ثم من اصحابه من اقر النص ومنهم
من حملها على اعواز وتبين والاظهر في هذا انه اخراج القيمة لغير حاجة او مصلحة
راجحة ممنوع منه ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين او عشرين درهما
ولم يعدل الى القيمة ولانه متى جوز اخراج القيمة مطلقا فقد يعدل الجاهل الى انواع رديئة
وقد يقع في التقويم ضرر ولان الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر
المال وجنسه واما اخراج القيمة للمصلحة او الحاجة او المصلحة فلا بأس
به مثل ان يبيع ثمن سبتانه وزرعه بدراهم فهنا اخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف
ان يشتري ثمرا او حنطة اذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه وقد نص احمد على جواز
ذلك ومثل ان يجب عليه شاة في خمس من الابل وليس عنده من بهيمة شاة
فاخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر الى مدينة اخرى يشتري بها ومثل ان
يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه عطاء القيمة لكونها انفع فيعطيهم اياها
او يرى الساعي ان اخذها انفع للفقراء كما نقل عن معاذ بن جبل انه كان يقول لاهل
اليمن ايتوني بخميس وليس اسهل عليكم وخير لي في المدينة من المهاجرين والانصار
وهذا قد قيل انه قاله في الزكاة وقيل في الجزية **فصل** واما ابدال المنذور
والموقوف بخير منه كابدال الهدي فهذا فيه نزاع احدهما ان الابدال للحاجة
مثل ان يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه كالفرس الحبيس للغزو
اذا لم يكن الانتفاع به في الغزو فانه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه

والمسجد

والمسجد اذا خرب ما حوله فتنقل الله الى مكان اخر يباع ويشترى بثمنه ما يقوم
مقامه كما لو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى
بثمنه ما يقوم مقامه فاما خرب ولا يمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها
ما يقوم مقامه فهذا كله جائز فان الاصل اذا لم يحصل به المقصود قام بدله
مقامه والثانية الابدال لمصلحة راجحة مثل ان يبدل الهدي بخير منه ومثل
المسجد اذا بنى بدله مسجد اخر صلى فيه اهل البلد منه وبيع الاول فهذا وما نحو هذا جائز
عند احمد وغيره من العلماء واحتج احمد بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد
الكوفة القديم الى مكان اخر وصار الاول بيوتا للناس فهذا ابدال للعرصة
المسجد واما ابدال بنائه ببناء اخر فان عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بنيان غير بنائه الاول وزادا فيه وكذلك المسجد الحرام فقد ثبت في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية
لنقضت الكعبة فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة الى صورة لاجل المصلحة
الراجحة واما ابدال العرصة بعرصة اخرى لذلك فقد نص احمد وغيره عليها جوازه
اتباعا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر واشتهر ذلك فلم
ينكر واما وقف للغلة اذا ابدل بخير منه مثل ان يقف دارا او حانوتا او بستانا
او تربة يكون غلتها قليلة فيبدلها بما هو انفع للوقف فقد اجاز ابو ثور وغيره
من العلماء مثل ابي عبيد ابن حربويه قاضي مصر وحكم بذلك وهو قياس قول
احمد في بدل المسجد من عرصة الى عرصة للمصلحة بل اذا جاز ان يبدل
المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة حيث يغير المسجد سوقا فلان يجوز ابدال
المستغل بمستغل اولى واحرى وقياس قوله في ابدال الهدي يجيء منه
وقد نص على ان المسجد للاصق بالارض اذا رفعوه وبنوا تحته سقاية
واختار ذلك الجبران فعل ذلك بعض اصحابه مع منع ابدال المسجد والهدي
والارض الموقوفة وهو قول الثوري وغيره لكن النصوص والاثار والقياس
يقتضي جواز الابدال للمصلحة والله اعلم **فصل** واما الغصب من الغلة

سوقا

نقضت الكعبة

ولولا العار ولم يعد بناء الكعبة

صلى الله عليه وسلم

وهو

بخير منه

والضربة ونحو ذلك لمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين
ان القصاص ثابت في ذلك وهو المنصوص عن احمد في رواية اسمعيل ابن سعيد
ابن سعيد الشالنجي وذهب كثير من الفقهاء الى انه لا شيء في ذلك قصاص لان
المساواة متعذرة في التقالب وهو قول كثير من اصحاب ابي حنيفة ومالك
وابي في واحد والاول اصح فان سنة النبي صلى الله عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك
وكذلك الخلفاء الراشدون وقد قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ونحو ذلك وما قاله القائل ان
المماثلة في ذلك متعذرة فيقال لا يلزم هذه الجناية من عقوبة اما قصاص او ما
تعزير فاذا وجد ان يعزر تعزيرا غير مضبوط الجنس والقدر فان لان
تعاقب لما هو اقرب الى الضبط من ذلك اولى واحرى والعدل في القصاص معتبر
حسب الامكان ومما المعلوم ان الضارب اذا ضرب ضربة مثل ضربته
او قريبا منها كان هذا اقرب الى العدل من ان يعزر بالضرب بالسوط فالذي يمنع
القصاص في ذلك حتى فان الظلم يسير ما هو اعظم ظلما فرسنه
فعلم ان ما جاءت به السنة عدل ومثل وكذلك ان يسبه كما سبه مثل ان يلعنه كما
لعنه او يقول قبحك الله فيقول قبحك الله او اخزاك الله فيقول اخزاك الله ويقول
يا كلب يا خنزير فيقول يا كلب يا خنزير فاما اذا كان محرم الجنس كتكفيره
او الكذب عليه لم يكن له ان يكفره ولا يكذب عليه واذا لعن اباه لم يكن له ان يلعن
اباه لان اباه لم يظلمه **فصل** واما القصاص في اتلاف الاموال مثل ان
يخرق ثوبه فيخرق ثوبه او يهدم داره فيهدم داره ونحو ذلك فهذا
فيه قولان للعلماء هما روايتان عن احمد احدهما ان ذلك غير مشروع لانه
افساد كالاحراق والثياب غير مماثلة والثاني ان ذلك مشروع لان الانفس
والاطراف اعظم قدرا من الاموال واذا جاز اتلافها على سبيل القصاص
لاجل استيفاء المظلوم فالاموال اولى وهذا هو الذي نجيز لنا ان نفسد اموال اهل الحرب
اذا افسدوا اموالنا كقطع الشجر المثمر وان قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فهذا فيه

نزاع

نزاع فانه اذا اتلف له ثيابا او حيوانا او عقارا ونحو ذلك هل يضمنه بالقيمة
او يضمنه بجنسه مع القيمة على قولين معروفين للعلماء وهما قولان في مذهب
الشافعي واحمد فان الشافعي قد نص على انه اذا هدم داره بناها كما كانت تضمنه
بالمثل وقد روي عنه في الحيوان مثل ذلك وكذلك احمد يضمن اولاد المغرور
بجنسهم في المشهور عنه واذا اقترض حيوانا رد مثله في المنصوص عنه فجعلت
داود وسليمان في هذا الباب فان داود عليه السلام قد ضمن الحرث الذي نفشت
فيه غنم القوم بالقيمة واعطاهم الماشية وكان القيمة في سليمان فقضى ان يدفع
الحرث لهم كما كان ويستفضلوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث و
بهذا افتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما اعتدى بعض بني امية على
بستان له فقلعوه فسألوه ما يجب في ذلك فقال يغرسه كما كان فقيل
له ان ربيعة وابا الزناد قالا يجب القيمة فتكلم الزهري
فيها بكلام مضمونه انهما قد خالفا السنة ولا ريب ان ضمان المال بجنسه
مع اعتبار القيمة اقرب الى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو الدراهم
والدنانير مع اعتبار القيمة فان القيمة معتبرة في الموضعين والجنس مختلف
باختلافهما ولا ريب ان الاغراض تتعلق بالجنس والاعيان له غرض كما في كتاب
الفرس والبستان ما يمنع بالدراهم فان قيل فيشتري بها مثله
قيل الكلام في الظالم الذي فوت ماله هو حتى يضمن له ما فوته اياه
او نظير ما افسده من ماله **فصل** واما الوقف فافضل من ربيعه
واستغني عنه فانه يصرف في نظير ذلك المحل كالمسجد اذا فضل من مصالحه
شيء صرف في مسجد اخر لان الوقف له غرض في الجنس والجنس واحد
فلو قدر ان المسجد الاول خرب ولم ينتفع به احد صرف ريعه في مسجد اخر فكذلك
اذا فضل عن مصلحته شيء فانه هذا الفاضل لا سبيل الى صرفه اليه والحيلة في
تعطيله فصرفه في الجنس المقصود هو اقرب الطرق الى مقصود الواقف
وقد روى احمد ان علي بن ابي طالب حض الناس على اعطاء مكاتب في كتابته

حتى يعود ٢
كان قد ٢
مثل ٣
وما المماثلة ٣
بيع

فتفصل شيئ عن حاجته فصرفه في المكاتبين **فصل** واما اسقاط الدين
عن المعسر فلا يجزي عن زكاة العين بلا نزاع لكن اذا كان له دين على من
يستحق الزكاة فهل يجوز ان يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين وكذا ذكر
زكاة الدين هذا فيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره اظهرهما الجواز
لان الزكاة مبناها على المواساة وهذا قد خرج من جنس ما يملك بخلاف ما اذا
كان ماله عينا واخرج دينا فان الذي اخرجه دونه الذي يملكه فكان بمنزلة اخراج
الخبيث عن الطيب وهذا لا يجوز كما قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
الاية ولهذا كان على المزكي ان يخرج من جنس ماله لا يخرج ادنى منه فاذا كان له
تمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها **فصل** واما معاملة
التجار فيجوز فيها ما يجوز في معاملة امثالهم ويحرم فيجوز ان يبتاع الرجل
من مواشيهم وحبالهم ونحو ذلك كما يبتاع من مواشي التركمان والاعراب والاكراد
وحبالهم ويجوز ان يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لامثالهم
فاما ان باعهم او باع غيرهم ما يعصرونه على المحرمات كالخيل والسلاح لمن يقاتل به
فقد اعان على المحرم فهذا لا يجوز قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة
لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها
وساقيها وشاربها واكل ثمنها وقد لعن الله تعالى وهو انما يعصر عنبا ليصير
عصيرا والعصير حلال لكن ان يتخذ خلا وبساتين غرس ذلك لكن لما علم قصد المعتصر
انه يتخذ خمرا واعانه على ذلك لعنه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وان كان بيعه
الذي لم يعلم انهم انما يريدون انها عصيرا ولا يعرفون انها غصبوها فانه لا يجوز اشتراها
لم يتملكها لكن اذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية
فقد ذهب الى صحتها ان امكن والا صرفت في مصالح المسلمين جاز هذا
واذا علم ان في اموالهم شيئا محرما لا تعلم
عينه لا يحرم معاملتهم كما اذا علم ان في الاسواق ما هو مغصوب ومسروق

ولم

ولم يعلم عينه والحرام اذا اختلط بالحلال فتوبة عامة احدهما ان يكون محرما
لعينه كالميتة والاخت من الرضاعة فهذا اذا اشتبه بما لم يحصل يحرم
مثل ان يعلم في البلدة الفلانية اختا له من الرضاعة ولا يعلم عينها او فيها
من يبيع ميتة لا يعلم عينها فهذا لا يحرم عليه على نساؤنا اللحم
واما اذا اشتبهت اخته باجنبية والمذكاة بالميتة فانه يجتنبها جميعا والثاني
ما هو لكونه كالتالف كالمغصوب والمقبوض على وجه العقود المحرمة كالربى والميسر
فهذا اذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع بل يبقى قدر هذا من قدر هذا
ينصرف هذا المال الى مستحقه وهذا المال الذي هو مستحقه كالمال الذي
اخذه مواله الناس فخلطها واخذ حنطة الناس ودقيقهم فانه يقسم بينهم على
قدر الحقوق واذا علم في البلد شيئ من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء
من ذلك البلد لكن اذا كان اكثر مال الرجل حراما هل يحرم معاملته او يكره على
وجهين وان كانه الغالب على ماله الحلال لم يحرم معاملته لكن قد قيل انه من الشبهة الذي
يستحب تركه والله سبحانه وتعالى اعلم تمت الاجوبة رحم الله المجيب وجزاه والله
عن علماء المسلمين عن دينه وسنة نبيه خيرا فلعل ذا يحل لحق واتبعه ممن كان
معه ولم يتبين مذهب وراي امام وارجو انه قد هدي الى ما اختلفوا فيه من الحق
والصراط المستقيم اللهم لا خير الا خيرك ولا شر الا عندك ولا حول ولا قوة
الا بالله واستغفر الله الذي لا اله الا هو واتوب اليه وكان الفراغ من رقمه
هذه الاجوبة صبيحة يوم عرفة من سنة ٧٦٣ على ساكنها افضل الصلاة والسلام
بقلم الفقير الى مولاه الغفار فقير بجود ربه وخطاياه محمد بن سعد المجير
الحنبلي مذهبا ومعتقدا غفر الله له ولوالديه ولاخوانه من المسلمين والمسلمات
انه قريب مجيب الدعوات ولا حول ولا قوة الا بالله وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما